الحج أشهر معلومات

لفضيلة الشيخ :

أ.د : ناصر بن سليمان العمر

المشرف العام على موقع المسلم

قام بالتفريغ :

أبو أسامه

www.Abo-osamah.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

۞ مشروعية الحج وحكمه:

الحج أيها الإخوة ركن عظيم ، وهو خامس أركان الإسلام ، كما ثبت في حديث ابن عمر ـ ﷺ ـ عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا اللـه، وأن محمداً رسول اللـه، إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت اللـه الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً" وهو حديث صحيح متفق عليه، وكما في حديث أبي هريرة ـ رضي اللـه عنه ـ: "يا أيها الناس إن اللـه قد كتب عليكم الحج فحجوا"، ويقول اللـه ـ سبحانه ـ : ﴿وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنّ اللّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾، ولذلك أجمع العلماء على أن الحج ركن من أركان الإسلام، ومن جحده عامداً فقد كفر.

۞ كم مرة يجب الحج ؟

الحج ركن من أركان الإسلام، ومع ذلك لا يجب في العمر إلا مرة واحدة، لحديث أبي هريرة ـ رضي اللـه عنه ـ : لما قال النبي ـ ﷺ ـ: "يا أيها الناس إن اللـه قد كتب عليكم الحج فحجوا" فقال رجل: أفي كل عام يا رسول اللـه؟ فسكت رسول اللـه ـ ﷺ ـ حتى قالها الرجل ثلاثاً، ثم قال ـ ﷺ ـ:"لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم" ثم قال:"ذروني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم"، وهذا حديث متفق عليه، وفي حديث ابن عباس ـ رضي اللـه عنهما ـ قال النبي ـ ﷺ ـ:"الحج مرة، فما زاد فهو فتطوع" رواه أحمد وأبو داوود والنسائي والحاكم وصححه.

۞ متى يجب الحج أكثر من مرة ؟

يجب أكثر من مرة في حالتين:

✎ الحالة الأولى: إذا نذر الإنسان على نفسه الحج أو العمرة، فإنه يجب عليه أن يوفي ما نذر، لقوله ـ ﷺ ـ: "من نذر أن يطيع اللـه فليطعه"، والحج طاعة بلا شك، فمن نذر على نفسه الحج، فإنه زاد على القدر الواجب وهو مرة واحدة، فلو أن إنساناً قال: إن شفيت، أو تحقق لي هذا الأمر لأحجنّ هذا العام، فإنه في هذه الحالة يجب عليه، ولأن النبي ـ ﷺ ـ لما قال له عمر ـ رضي اللـه عنه ـ: إني نذرت في الجاهلية أن أبيت ليلة في المسجد الحرام، قال: "أوف بنذرك"، ويقول اللـه ـ جل وعلا ـ:﴿يُوفُونَ بِالنّذْرِ﴾، فالوفاء بالنذر واجب، والأولى أن لا ينذر الإنسان، لكن أن نذر فإنه يجب عليه الوفاء.

✎ الحالة الثانية: إذا شرع في الحج أو العمرة، لقوله تعالى:﴿وَأَتِمّواْ الْحَجّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾، ويختلفان عن غيرهما من النوافل، فغيرهما من الطاعات يجوز عدم إمضاءها في النفل، وإن كان الأولى أن يمضي الإنسان عمله.

۞ شروط الحج :

سأذكر شروط الوجوب، وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة، فمن توفرت لديه هذه وجب عليه الحج.

۞ هل يجب الحج على الفور أم على التراخي ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اختلف العلماء في ذلك، والقول الراجح، بل أصح قولي العلماء، وهو: أن الحج على الفور، وقال بذلك الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك، والإمام أحمد بن حنبل، وقال به بعض أصحاب الشافعي وأبو يوسف، وغيرهم من جمهور العلماء.

أما الشافعي فقال إن الحج على التراخي، وقال معه الثوري والأوزاعي وبعض العلماء ، والراجح أن الحج على الفور، فمتى توفرت هذه الشروط: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والاستطاعة وجب الحج.

والأدلة على ذلك كثيرة منها: أن الله تعالى يقول:﴿ وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾، والنبي ـ ﷺ ـ:"يا أيها الناس إن الله قد كتب عليكم الحج فحجوا"، والأمر يقتضي الفورية، فالأمر إذا جاء صارف يصرف عنه فيدل على وجوب الأمر ووجوب التنفيذ إلا إذا وُجِد دليل أو صارف أمر قرينة تصرفه عن الفورية إلى التراخي كما في الصلاة، قال الله تعالى:﴿وَأَقِيمُواْ الصّلاَةَ﴾، ولكن جاء ما يصرف الصلاة عن الفورية من أول دخول الوقت إلى اتساع الوقت في حديث النبي ـ ﷺ ـ حديث جبريل ـ عليه السلام ـ عندما جاء وصلى في أول الوقت ثم صلى في آخر الوقت، وقال: الصلاة بين هذين، فدل على أن الأمر في هذه الحالة فيه تراخي في وقت محدد، الحج لم يرد فيه شيء من ذلك.

ثانياً: مما يدل على أن الحج على الفورية أن النبي ـ ﷺ ـ ورد عنه عن ابن عباس، أي يؤيد ذلك أحاديث إن بعضها لا يكون بعضها من مقال، ولكن من تلك الأحاديث ورد عن ابن عباس أن النبي ـ ﷺ ـ قال: "من أراد الحج فليعجل" رواه أحمد والبيهقي والطحاوي وابن ماجه، وعن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "تعجلوا الحج ، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له" رواه أحمد والبيهقي، وأيضاً مما يدل على الفورية ما ثبت عن الصحابة وغيرهم بالحث على وجوب أداء الحج، والمبادرة فيه ما ورد عن عمر أنه هم أن يبعث إلى الأنصار من ينظر من قدر على الحج فلم يحج، كذلك عن علي وتواردت النصوص بالتحذير من التساهل في أداء الحج حتى قال بعضهم: من قدر على الحج فلم يحج، فما عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً، وهذا من باب التحذير من في تأخيره، ثم إننا إذا لم نقل بالفورية قد يؤدي في النهاية إلى إسقاط الحج، إذا كنا نقول إن الحج ليس على الفور، بل على التراخي، فإذا بلغ الإنسان، ونحن نقول له على الفور، قد يأتيه أجله وهو لم يحج، وبهذا في الحقيقة يؤدي عملياً إلى إسقاط هذا الركن العظيم، ويؤدي إلى التهاون فيه، ويؤدي إلى عدم تأثيم من لم يحج، مع أنه ركن من أركان الإسلام، والذي قالوا إنه على التراخي أقوى دليل لديهم أن الحج فرض في السنة السادسة، ولم يحج النبي ـ ﷺ ـ إلا في السنة التاسعة، أو العاشرة، ولم يحج أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ إلا في التاسعة أمر به النبي ـ ﷺ ـ، وحج النبي ـ ﷺ ـ في السنة العاشرة، والجواب عن هذا سهل جداً، وهو أن يقال:

أولاً: القول إن الحج لم يفرض إلا في السنة التاسعة أو أن الحج فرض في السنة السادسة فيه نظر، وقد رجح ابن العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ وغيره من العلماء أن الحج فرض في السنة التاسعة أو العاشرة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانياً: أننا نقول قد يكون هناك مانع عرض في عدم إقامة الحج ، والحج تدخله الأعذار الكثيرة التي تمنع أو تسقط وجوبه كما سيأتي الإشارة لاحقا بإذن اللـه وهنا نقول مع القول على الفورية أنه بالتأمل في الشرط الخامس وهو الاستطاعة، فقد قال العلماء: الإستطاعة تقتضي الزاد ـ الراحلة ـ أمن الطريق ـ صحة الإنسان، كما في حديث المرأة : "إن أبي قد أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستقر على الراحلة" ـ ألا يترتب على حجه مفسدة كخوف من إنسان داخل الحج أو غيره ـ وهذا زائد على أمن الطريق ـ، ويضاف للمرأة وجود المحرم على أصح قولي العلماء، والقول الآخر قول معتبر: وهو أن تحج المرأة مع رفقة مأمونة، وينظر إليه في بعض المسائل، وينظر إذا وجد سبب معتبر، فلا حرج أن يؤخر الإنسان الحج سنة أو سنتين، فعلى سبيل المثال: لو أن شاباً بلغ الخامسة عشر هذه السنة، فيلزمه الحج إذا قلنا أنه على الفور المطلق، وهذا هو القول الصحيح، لكن لو قال: إنني لو حججت هذه السنة سأحج وحدي ـ وهو صغير خمسة عشر عاماً ـ، ولكنه يعلم وقد قال له والده، أو إخوانه، أو مجموعة من أقاربه، أو مشايخه، وزملاءه: سنحج في السنة القادمة، وحج مع أحدهم أولى من حجه لوحده، فنقول له: لا مانع أن تؤخر الحج إلى العام القادم، ما دمت عازماً على الحج، وليس تأخيراً مطلقاً، ونحن هنا لم نلجأ إلى التراخي، بل فرق بين التراخي المطلق الذي لا يحده حد كأن يبلغ الإنسان خمسين أو ستين سنة أو أكثر[1]، وبين تأخير الحج لسبب معتبر لسنة أو سنتين، وهو عازم على الحج.

ومن القصص المؤثرة التي سمعتها وأثرت في نفسي كثيراً في الحرص وتعلق المسلمين لأداء هذا الركن، وهي: أن رجلاً تاجراً سجن في أمريكا في قضية مالية قبل سنوات، وهو مسلم وليس من الدعاة ولا من الصالحين، فقد قيل له: ماذا أثر فيك في حجك، فقال: وجدت رجلاً من نيجيريا سجن في السجن معي في أمريكا ، فوجدته حزين، فتوقعت أن ذلك بسبب سجنه، أو أن ظروفه المالية صعبة ـ وهذا التاجر من الأثرياء في العالم ـ فسألته على أمل أن أنظر في حاجته وأساعده، فقلت له: إني أراك حزيناً، فقال: نعم ، فقلت: لماذا؟ هل عليك ظروف؟ أو ديون؟ فقال: لا، ولكن حكم علي بالسجن في أمريكا خمسين أو ثلاثين سنة ـ لعلي نسيت المدة ـ، وأنا عمري الآن خمسين سنة، وأنا لم أحج، فأخشى أن أموت في هذا السجن وأنا لم أحج.

۞ وقفة تأمل:

لفت نظري أيها الأحبة آيتان في سورة الحج: ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ﴾، والآية الأخرى: ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ فهاتان الآيتان وردتا في سورة الحج، بل في وسطها، مع أن تعظيم شعائر اللـه في كل شيء، وفي كل أمر شرعه اللـه ـ جل وعلا ـ، ولكن في الحج بصفة خاصة. ومناسك الحج هي من شعائر اللـه، فالطواف من شعائر اللـه، والسعي بين الصفا والمروة، والذهاب إلى منى، والوقوف بعرفة، ونحر الهدي وغيرها، فكلها من شعائر اللـه، فالمطلوب صرف القلب للـه ـ جل وعلا ـ، لا لهذه المحسوسات.

[1] وقد تستغربون هذا ، ففي مكة رأى بعض الإخوة أناس من أهل مكة ، وتجار ـ وإن كانوا قلة ـ ولم يحجوا وأعمارهم في الستين ، وعندما سألوهم ، قالوا: نحن نشتغل في التجارة ، والمشكلة أن الحج يوافق الموسم ، وأنا لا أدري هل يأتي حج ولا يوافق الموسم ، أم لا ؟!!

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولذلك نلحظ خللاً عند كثير من الحجاج، فهناك من يتمسح بكثير من هذه المشاعر، ومن ينصرف قلبه إلى هذه المحسوسات، ويصرفه عن تعظيم شعائر اللـه، ولذا قال: ﴿فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾.

ولذلك فهم هذا عمر ـ رضي اللـه تعالى عنه ـ وهو يقبل الحجر الأسود، ويقول: إني أعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول اللـه ـ ﷺ ـ يقبلك ما قبلتك. فهنا يكون الإيمان والابتعاد عن البدعة وتعظيم شعائر اللـه ـ جل وعلا ـ.

تلحظون بالذات عند رمي الجمرات ماذا يحدث مع كل أسف، وسنشير إليه في وقته، ممن يتفوهون بألفاظ لا تليق، ويشعر أنه يضرب الشيطان ـ هو لا يضرب الشيطان ـ هو في الحقيقة يعظم شعائر اللـه ويقتدي بسنة المصطفى ـ ﷺ ـ، اقتداءً بسنة أبينا إبراهيم ـ عليه السلام ـ.

إذن تعظيم شعائر اللـه، وبخاصة في الحج، يجب أن يكون مراعى من أول لحظة إلى طواف الوداع، من الإحرام إلى طواف الوداع، هذا معنى يغيب عن بال كثير منا.

نجد أن بعض طلاب العلم يركزون على الأحكام المباشرة مع أهميتها، وأن الحج لا يصح إلا بها، ولكن أعظم من ذلك مقاصد الحج، ومن أعظم مقاصد الحج هو تعظيم شعائر اللـه، هذا جانب نحتاج إليه، ولذلك فالحج مدرسة تربوية عجيبة جداً.

❁ الحج واجتماع أنواع العبادات فيه:

ذكر العلماء أن العبادات قد تكون مالية، وقد تكون بدنية، وقد تكون قلبية، والحج قد توافرت فيه جميع أنواع العبادات فهو عبادة بدنية، وسماه النبي ـ ﷺ ـ جهاد، وهو عبادة قلبية، ولذلك آيات التقوى هنا؛ بالذات الآيات التي ذكرت سابقاً فهيا تركيز خاص في موضوع التقوى في عمل القلوب حتى لا ينصرف القلب إلى المحسوسات ﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ﴾ ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾. فالتركيز على آيات التقوى في آيات الحج ظاهر جداً حتى في سورة البقرة ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ التركيز على التقوى في موضوع الحج ظاهر وبارز وجلي. ما أحوجنا وأحوج طلاب العلم إلى أن يركزوا عليه في حجهم، وأن يربطوه مع كل منسك: عند الإحرام، وعند الطواف، وعند السعي، وعند الإنتقال من مشعر إلى آخر، يذكرون الناس بالتقوى لأن المراد هو عبادة اللـه ـ جل وعلا ـ حتى لا يتأثر، لأن الإنسان غالباً يتأثر بالملامسة، ولذلك لما قال النبي ـ ﷺ ـ عن أهل المشرق: "أنهم أهل جفاء وغلظة"، قرنها بأنهم رعاة إبل، فالإبل تؤثر على أصحابها فيكون فيه شيء من الجفاء، وعندما ذكر أن أهل الحجاز أهل السكينة أشار إلى أنهم أهل الوبر، إلى أنهم أهل الغنم، والغنم تؤثر في أصحابها، ولذلك قال ـ ﷺ ـ: "مما من نبي إلا رعى الغنم"، قيل له: وأنت يا رسول اللـه؟ قال: "وأنا، كنت أرعى الغنم لقريش على قراريط" ـ ﷺ ـ. فإذا كانت البهائم تؤثر في أصحابها، فخشية من أن تؤثر هذه المحسوسات المتكررة في الحج، ويتعلق القلب بهذه المحسوسات من حجر، أو شجر، أو غير ذلك، جاء التركيز

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على التقوى، وربط الناس بالتقوى في مواضع عدة، بين كل فترة وأخرى يذكرون. ولهذا كما نلحظ أن بعض الحجاج ـ هداهم اللـه ـ جهلاً منهم أصبحوا يتعلقون بهذه المحسوسات، بل يتغافلون رجال الهيئة ليتمسح في زجاج، لأن في داخل الزجاج مقام إبراهيم ـ عليه السلام ـ، أو يتمسحون في حجر، أو في شجر، أو غير ذلك، فجاء التركيز على موضوع التقوى، وعلى تعظيم اللـه ـ جل وعلا ـ، فالحج اجتمعت فيه جميع الأنواع، فالحج عبادة بدنية، وعبادة قلبية ، وعبادة مالية ، فكلها متوافرة في الحج ، فإذاً هو عظيم ، وشأنه عظيم، والأحاديث متواترة في ذلك، ولكن أذكر فقط آية وحديث: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللّهُ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ﴾ ويقول ـ ﷺ ـ: "من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من حجه كيوم ولدته أمه" يخرج من ذنوبه كيوم ولدته خالياً من الذنوب.

ولذا نجد حرص وتأثر السلف ـ رضوان اللـه عليهم ـ على أن يكون الحج فعلاً كما أمر اللـه ـ جل وعلا ـ ليحصل على هذا الثواب، بعداً عن الرفث، والفسوق، والجدال، وغير ذلك مما هو في آداب الحج، ولذلك بعض الناس يُعْنَى عناية كبرى في هذا الأمر، وينسى الجانب الإيماني وجانب التقوى.

فأقول أيها الإخوة من دروس الحج العظيمة: أن الحج من أعظم أبواب التوحيد، الحج فرصة لتعليم الناس التوحيد، فبعض الناس يتصور أن التوحيد في شهادة أن لا إله إلا اللـه، وأن محمداً رسول اللـه، أما بقية أركان الإسلام، فكأنه لا علاقة لها بأقسام التوحيد، وهذا غير صحيح، لأن التوحيد كما ذكرت مراراً، توحيد الربوبية هو توحيد اللـه بأفعاله بأنه الخالق الرازق المحيي المميت، فنوحده بفعله هو أنه لا خالق ألا اللـه، ولا رازق إلا اللـه، ولا محيي إلا اللـه، ولا مميت إلا اللـه، وتوحيد الألوهية وهو الذي بعثت به الأنبياء والرسل فهو توحيد اللـه بأفعال العباد، فنربط الناس بالتوحيد بأن تكون أفعالهم وفق ما أمر اللـه ـ جل وعلا ـ ﴿قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي﴾ لذا نلاحظ ونسكي وهنا نحن في الحج ففيه النسك ﴿قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ*لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾.

ومن أعظم ما يتردد هنا في موضوع التوحيد لفتة: لحظت في الحج بصفة خاصة كثرة الأسئلة، تكثر أسئلة الناس في الحج، حتى إن الناس يسألون عن العجائب، يأتينا من يقول: شربت شاياً فهل هذا يؤثر في إحرامي؟ وأذكر أن أحد الإخوة مرّ على أحد المفتين وقال: إني رميت جمرة، وقبل أن أذهب للطواف مررت بصديق لي فأعطاني شاي، فهل هذا يؤثر في إحرامي؟ فالشيخ بدأ يداعبه، فقال له: فيه سكر، ولا ما فيه سكر؟ فبدأ يجيبه، وأخيراً نبهه الشيخ فقال له: لا ينبغي مثل هذه الأسئلة.

ويأتيك بعضهم يقول: سقط مني شعرة، ولذلك أذكر قصة حدثت في إحدى الكليات: كان السؤال يقول في الامتحان: ما حكم إذا حلق الحاج شعره وهو محرم؟ فأحد الطلاب رفع يده ونادى للشيخ، وقال له: يا شيخ، هل هو حلق شعرة، أو حلق شعره، فقال له الشيخ: أنت فلان؟ قال: نعم، قال أخوك العالم الفلاني ـ عرف من شبهه ـ؟ قال: نعم، قال: شابهت خَلْقَه، ولم تشابه خُلُقَه! فهل هناك أحد يحلق شعره، أحد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يستطيع يأخذ الموس، ويحلق شعرة واحدة، ولكن من الدقة الزائدة أحياناً يأتينا من يقول: إنكسر ظفري، وهذا نعم فيه دليل، أو سقطت من نقطة دم، نحن لا نقول: نحجر على الناس في الحج، لكن هذا الحرص الشديد، وبعضهم يقول: مررت بالشارع، وكان بجواري محل بيع أطياب فشميت الرائحة، هل أثر على إحرامي؟ ما سألوا هذه الأسئلة إلا حرصاً على منسكهم قطعاً، وحرصاً على صيانة حجهم لا شك في ذلك، لكن أيُّهُ أعظم؟ هذه الأسئلة أو السؤال عن التوحيد، عن الصلاة، عن العبادة، يجب أن نوجه الناس، فإذا جاءنا من يسألنا من هذه الأسئلة الدقيقة نشكره على سؤاله، ونقول: لا شك أن سؤالك هذا السؤال يدل على حرصك على صيانة الحج، وتشكر على ذلك، ولكن لا داعي للتكلف، كما جاء رجل لابن عباس وقال له: ما حكم قتل الذباب في الحرم؟ فقال له ابن عباس: من أين أنت؟ قال: من العراق، قال: عجباً لكم يا أهل العراق تقتلون الحسين وتسألون عن قتل الذباب في الحرم.

بعض الناس يسأل هذه الأسئلة لكن قد يكون في الشرك حقيقة، أو واقع في البدع، وما أكثر من يقع في البدع، أو واقع في منكرات، أو متساهل في الصلاة، أو متساهل في الحج، أو يأكل الربا! فإذاً نستثمر هذه الأسئلة ونقول للسائل: إن صيانتك لإسلامك ولعقيدتك أعظم من صيانتك لحجك مع أهمية ذلك، ولا نقلل من أهمية هذا الأمر، فنستثمر الحج فهو فرصة لتعليم العقيدة، وتعليم التوحيد وارتباط الناس بالإسلام، كما أنهم يتحرون لحجهم ألا يصاب بما يدنسه وهذا مطلب، الحرص على صيانة الإسلام، وعلى صيانة عقيدة الإنسان، وعلى توحيد الإنسان، وعلى أكله، وشربه أعظم من ذلك.

فإذا الحج مدرسة تربوية عظمى، ومدرسة جهادية، ونحن الآن أيها الإخوة نواجه محنة عظيمة تمر بها الأمة مع أعدائها وتحتاج أن تربى الأمة على الجهاد، وعلى الجد، والحج جهاد، وإن كان مع كل أسف أراد كثير من الناس ـ هداهم اللـه ـ أن يفسدوا هذا الأمر، وأصبحنا نقرأ إعلانات في الصحف عن توفر خمسة نجوم ومسابح، وما هكذا الحج؟ حج خمسة أيام يا أحبتي الكرام في ستين ألف ريال، وسبحان اللـه أقرأ في بالأمس شكوى من هؤلاء الذين يدفعون هذه المبالغ بأنها لم تكن كما وعدوا، وهذا بالأمس فيأبى اللـه إلا أن يتم أمره ـ سبحانه وتعالى ـ. فالحج جهاد لو دفع الإنسان مليون ما دام أنه سيطوف، وسيذهب إلى منى وعرفة ومزدلفة ويرمي الجمرات ما يمكن، لكن لماذا تنفق هذه الأموال، ولماذا هذه الدعايات؟ أولاً: فيها ما هو كذب على الناس، وحتى لو كان صحيح، فما معنى أن توفر هذه الأشياء، ولذا يجب أن يعلم الناس الجد، فالأمة المائعة التي ما تستطيع أن تتحمل خمسة أيام، هذه أمة تستطيع أن تقابل أعداء اللـه؟ نحن نقول المخيمات ما شاء اللـه على أحسن طراز، وفيها التكييف ويأكل من الحلال والطيب ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ هذه في الحج، ولكن أن تصل الأمور إلى فنادق كما يقال حتى في منى هناك من وضع مسابح ، وغير ذلك! فكيف سيقابلون هؤلاء أعداء اللـه؟ كيف سيستعدون للجهاد؟ والأمة تمر بمخاض عظيم، وفتنة عظيمة، ومحنة عظيمة، فنحتاج أن نستثمر الحج لتربية الأمة على الجهاد صغاراً كباراً، ولذلك قال النبي ـ ﷺ ـ في حديث النساء، لما سألت عائشة:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هل على النساء جهاد؟ قال: نعم، جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة، وورد بعض الأحاديث وإن كانت لا تخلو من مقال، (أنه جهاد الضعيف).

فيجب أن تربى الأمة من خلال الحج على الجهاد ومعالي الأمور والتحمل والصبر والإيثار ، بدل أن تنفق ستين ألف أو خمسين ألف أو عشرين ألف.

وأنا أعرف أناس لا يزيد حجهم عن خمسمئة ريال، ألف ريال، وإذا قلنا بسبب الحملات الآن ففيه حملات بألفي ريال، بثلاثة آلاف ريال، بأربعة آلاف ريال، ولكل ما يناسبه، والعلماء حتى في الحج أشاروا إلى هذا، لكن أن تصل إلى هذه المبالغة، فهذا في الحقيقة لا يليق بالأمة أن تكون كذلك ، فهدى اللـه هؤلاء الإخوة الذين يتولون هذا الأمر، لأنهم في الحقيقة كان الأولى بهم أن يعدوا الناس لغير ذلك، فضلاً عما في ذلك من خلل ونقص، كما مر معنا سابقاً.

❁ الدين في الحج:

✎ يكثر السؤال من عليه دين هل يحج أولا؟

سأذكر هنا أبرز المسائل، وإلا يطول الحديث في مسائل الدين، فأقول الدين يختلف، إن كان الدين أقساط، مثلاً: من عليه أقساط سيارات، أو أقساط بيت، أو أقساط البنك العقاري، فإن كانت الأقساط قد حلت ولم يستطع أن يؤدي هذا القسط، فنقول لا تحج، وابدأ بتسديد ما عليك من هذه الأقساط التي حلت، أما إن كانت الأقساط لم تحل فإننا في هذه الحالة، نقول له: لا يعتبر هذا ديناً أنت مطالب بتسديده، لأن لم يحل بعد، ولا يعتبر ديناً حقيقياً إلا إذا حل القسط، لأننا لو قلنا بهذا القول أنه لا يجوز لمن عليه أقساط أن يحج حتى يسدد أقساطه ، فقد يمر البنك العقاري خمسة وعشرين سنة تسديد الديون، فهل نقول له: لا تحج خمسة وعشرين عاماً؟ فهذا غير صحيح، فنقول له: إذاً هذه القاعدة الأولى، الأقساط إذا كانت لم تحل فلا تعارض الحج، ولا تدخل في المنع من الحج، وإما إن كانت قد حلت، فنقول له: لا تحج حتى تسدد ما عليك من ديون.

✎ مسألة أخرى:

رجل عليه ديون، وقد حلت، ولكن هناك من تبرع له بالحج كإبنه، أو من لا يمن عليه، فهل نقول له: لا يجوز لك أن تحج؟

الجواب: لا، والصحيح ما دام لن يدفع مالاً أو نفقة فإن الدين بذاته ليس مانعاً من الحج، إنما قال العلماء: لا يحج من عليه دين، فهم أرادوا أن تبرأ ذمته من حقوق العباد، فإذا كان حجه ليس مؤثراً في هذا الدين، بمعنى أنه ليس عليه نفقة إطلاقاً، حج أو لم يحج لا يتأثر صاحب الدين، ففي هذه الحالة نقول له: حج، ولاحرج عليك.

✎ مسألة أخرى:

لو أن رجلاً عليه ديون، لنقل بمليون ريال، وهو يستطيع أن يحج في حملة لا تكلف ألف ريال، أو حجه لا يكلف ألف ريال، أي أن نفقة الحج لا تؤثر في الحقيقة على الدين، بمعنى أنه لو ذهب لصاحب الدين، وقال له: عندي ألف ريال أريد أن أسدده من مليون ما قبل منه، فتعتبر نفقة الحج ليست مؤثرة في تسديد الدين؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ففي هذه الحالة نقول أيضاً: لا حرج أن تحج.

✍ مسألة رابعة:

رجل عليه دين، وحل عليه الدين، ولكن يعلم أن صاحب الدين لا حرج لديه أن يحج، ولو أنفق ألف ريال، أو ألفي ريال، أو ثلاثة آلاف ريال، ويعلم من حاله أنه سواءاً استحله مباشرة، أو يعلم من حاله أنه لا حرج عنده، ولا يأخذ في نفسه، كأن يكون قريب أو صديق، ويعلم أن هذا الحج لا يؤثر، فنقول له أيضاً حج، ولا حرج عليك، هذه كلها مسائل أو بعض المسائل التي تتعلق بالدين، أما ماعدا ذلك فإنه لا يجوز له أن يحج حتى يستحل صاحب الدين، بمعنى إذا كان ما ينفقه في الحج مؤثراً في الدين، نقول له: إبدأ بإبراء ذمتك وتسديد ما عليك من ديون للعباد، حتى لو كانت الفريضة فإنها لا تجب عليك، هذا ما يتعلق بمسألة الديون.

۞ الرفقة في الحج :

هنا أيها الإخوة أقف مع مسألة البحث عن الرفقة الصالحة في الحج، فليحرص كل واحد منا على أن يبحث عن حملات الحج التي يكون فيها علماء، ويكون فيها طلاب علم، لماذا؟ لأنهم يساعدونه على أداء الحج كما شرعه اللـه ـ جل وعلا ـ، وكون الإنسان وحده قد يضعف، وقد تنتابه أمور، فـ "الراكب شيطان، والرجلان شيطانان، والثلاثة ركب" أو كما قال ـ ﷺ ـ، فوجودهم الإنسان مع رفقة صالحة تساعده وتعينه في طريقه، وبخاصة أن الحج جهاد يحتاج مساعدة ومعاونة، وبخاصة أنه يحتاج إلى من يكون سبقه في الحج، وقد ثبت في أكثر من مناسبة أنه إذا حج الإنسان مع أناس قد حجوا حتى لو كان هو أعلم منهم ولأول مرة يحج، قد يكونون أفقه منه في بعض مسائل الحج، حتى تذكر قصة عن أحد العلماء، وقد ألف كتاباً في مناسك الحج، فجاء يحج فجعل البيت عن يمينه، وجعل يطوف عكس الطواف، فجاءه رجل وقال له: أن تجعل عن يسارك، فقال له: من قال لك هذا؟ قال: قرأته في كتاب الشيخ فلان ـ وهو نفس الشيخ ـ، فالتطبيق العملي غير الكتابة النظرية، وهذا مشاهد في الحقيقة، ذكر لي أكثر من طالب علم أنهم حجوا لأول مرة، وكان معهم بعض العوام، وكانوا يدلونه، وينبهونه على بعض المسائل التي هو يحفظها حفظاً ، لكن عند التطبيق قد تغيب عن باله.

إذاً أن يكون الإنسان معه رفقة صالحة هذا أمر مطالب به، وبالمناسبة يؤسفني ويحز في نفسي ما أراه هذه الأيام من استخدام طلاب العلم كوسيلة للدعاية لبعض حملات الحج، وهذا أمر مؤسف.

أن يحج طلاب العلم مع الحملات هذا أمر مطلوب من أجل أن يدعوا الناس ويبينوا لهم المناسك، ويشرحوا لهم ما يجب عليهم في هذا الركن العظيم، لكن أن تستغل بعض الحملات مصاحبة طلاب العلم، ويبدأون بالإعلان عنهم تكسباً للدنيا، فهذا في الحقيقة أمر لا يليق ومرفوض، وعليهم أن يتقوا اللـه، وإنني أدعو هؤلاء المشايخ اللذين استخدمت أسماؤهم للدعاية والإعلان، أدعوهم صادقاً ومخلصاً إلى أن ينسحبوا من هذه الحملات، ويبحثوا عن حملات أخرى لا تستغل أسماءهم ووجودهم فيها، هذي مسألة لا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تليق بالعلماء، ولا بطلاب العلم، ولا تليق بهذه الحملات أن يستثمروا هذا الأمر، عليهم أن يوفروا.

يحسن بصاحب الحملة أن يبحث عن العلماء وعن طلاب العلم أن يصاحبوه في حملته، لكن دون أن يستغل ذلك للتكسب والدعاية واستثمار سمعة العلماء وطلاب العلم.

۞ المال الطيب الحلال:

على من أراد أن يحج أن يبحث عن أطيب ماله من أجل أن يحج فيه، المسلم مطالب أن يكون ماله في كل شيء في الحج، وفي غيره، ولكن يتأكد في الحج، ألا يحج إلا بمال حلال، لأن الحج جانب المال فيه ظاهر وبارز كما قلت لكم في العبادات البدنية والمالية والقلبية، فأن يحرص على أن يحج بمال حلال، وذكر المؤرخون أن قريش وهم أقطاب الربا المشركون بالله ـ جل وعلا ـ الذين يرتكبون البوائق والآثام عندما أرادوا بناء البيت بنوه بمال حلال، ولم يدخلوا

فيه مالاً من الحرام لا من الكهانة ولا من الربا ولا من غيره، وهم المشركون وهذه كرامة من الله لبيته، وصيانة من الله ـ جل وعلا ـ لبيته، لأن من يطوف فيه، يطوف فيه من المسلمين، هذا وقتها ممن هم على أتباع ملة إبراهيم ـ عليه السلام ـ وغيرهم، فحماية لبيته ألا يكون فيه مال حرام، إذاً هنا حري بالحاج أن يبحث عن أحل ماله، وإذا كان فيه محرم فهذا لا نقاش فيه، لكن قد يكون فيه مشتبه، فليتحرى أفضل وأحل مالديه من مال في أن يحج فيه، لأنه ورد أثر عند الطبراني وغيره، ورد حديث أن الرجل إذا وضع رجله في الغرز[2] ثم بدأ يلبي يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، فإن كان ماله حالا نودي منادٍ من السماء ببيان صحة حجه، وإجابته: سعيك مشكور، وحجك مبرور، وإن كان غير ذلك ناداه منادٍ من السماء في أن حجه مردود، ولكن هذا الحديث لا أستطيع أن أحكم بصحته، ولذلك رويته بالمعنى، ومع هذا قد يسأل سائل، فيقول: أنا حججت سابقاً بمال حرام، أو مال متشابه، فهل حجي صحيح؟

نقول له: إن كنت أتيت بالحج على وجهه، فالحج صحيح، وأنت آثم بهذا الكسب أصلاً من الحرام، ولجعله أيضاً في الحج، ولأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، أما الحج فالقول الراجح، وهو اختيار سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ في أن حجه صحيح، وإن كان المال حراماً، ولكنه يأثم ويخشى أن يرد حجه، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ـ جل وعلا ـ، فهذه مسألة أنبه إليها وأؤكد عليها في الحرص على المال الحلال.

۞ المواقيت والإحرام:

وهنا مسائل كثيرة ـ أسأل الله أن ييسر في بيانها ـ، فأقول ما يتعلق بالمواقيت، المواقيت إما زمانية أو مكانية، والمواقيت المكانية حددها النبي ـ ﷺ ـ في خمسة مواقيت: فقد وقت النبي ـ ﷺ ـ ذا الحليفة لأهل المدينة، والجحفة لأهل الشام، وقرن المنازل ـ الذي يسمى عند السيل ـ لأهل نجد، ويلملم لأهل اليمن، وقال النبي ـ ﷺ ـ:

[2] كلمة غير واضحة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

"هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن أراد الحج أو العمرة" وذات عرق اختلف العلماء في من وقتها، فقد ورد أن النبي ـ ﷺ ـ وقتها لأهل العراق، وقد اندثرت الآن فهي ليست موجود، وقيل أن عمر هو الذي وقتها، وفيه قول أن عمر وقتها، ثم علم بتوقيت النبي ـ ﷺ ـ لها، فاجتمع أن النبي ـ ﷺ ـ قد وقتها، وكذلك وقتها عمر في نفس المكان وهي الآن لم تعد موجودة، فإذاً هذه المواقيت المكانية.

لكن يأتي سؤال نذكر بعض المسائل عن هذا الموضوع فمن المسائل عن المواقيت المكانية ما يلي:

مسألة:

هل جدة ميقات أو لا ؟

المسألة خلافية، والراجح أنه جدة ليست ميقات، إلا لمن جاء من قبل البحر ولم يمر بمحاذاة ميقات من هذه المواقيت، أما من حاذى ميقات من هذه المواقيت، فنقول له: إنها ليست لك، مثلاً: رجل جاء من جيزان، أو من اليمن، فحاذى يلملم، فنقول له: هناك تحرم في محاذاتك ليلملم ميقات أهل اليمن، أو رجل جاء جهة الشمال، أو حتى من السودان، ولكن مر بمحاذاة الجحفة، وهي في رابغ كما تعلمون، فنقول له: أحرم بمحاذاة الجحفة، أما من جاء مباشرة من السودان، وإن لم تحني الذاكرة كالسواكن، فإنه يحرم إذا وصل إلى جدة، أو طائرة جاءت ولم تحاذي ميقات من هذه المواقيت ـ أي جاءت من جهة السودان ـ وغيره، فنقول: إن جدة هي الميقات، أو ما عدا ممن جاء من الشمال أو الشرق أو الجنوب، فكلهم يحاذون مواقيت، أما الجحفة، أو يحاذون ذا الحليفة، أو ذات عرق، أو قرن المنازل، أو يلملم فإذا حاذوها في الطائرة فإنهم يحرمون وهم في الطائرة إذا حاذوا المواقيت، وهذا والحمدلله معمول في أغلب الخطوط، وبخاصة كما أعلم الخطوط السعودية، إذا حاذوا ميقات أعلنوا عن ذلك، حتى في الطيران العادي، وهذا مشاهد، فمن ركب الطائرات إذا ركب من الرياض قرب الميقات تبدأ الإشارة صوتاً وكتابة الآن، فهذا بيان المسألة الأولى.

المسألة الأخرى:

رجل أيضاً لم يمر بميقات من هذه المواقيت، هل يلزمه إلا أن يأتي للميقات، أو نقول له إذا حاذيت الميقات أحرم؟

نقول له: إذا حاذيت أي ميقات من هذه المواقيت أحرم، والدليل على ذلك أن ميقات السيل الذي في الجبل في الهدى، هذا ما كان هو المقر هو الموجود ومع ذلك لأنه أصبح طريقاً عن طريق الطريق الذي فتح في جبل الهدى أصبح ميقات لأنه بمحاذاة السيل.

فإذاً من حاذى ميقات فإنه يحرم منه، بقيت مسألة إذا كان الإنسان بين ميقاتين، وخاصة إذا كان مثلاً بين ميقات بعيد، وبين ميقات قريب، يتبع أيهما؟

نقول: يتبع أقرب ميقات، أقرب ميقات إليه إذا حاذاه أحرم منه، لأنه في فرق بين ميقات أهل المدينة ذا الحليفة، وميقات قرن المنازل، فأقرب ميقات هو الذي إذا حاذاه أحرم منه، وأقرب المواقيت هي حسب ما أذكر الآن قرن المنازل ـ أقرب من يلملم ـ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الذي هو أحياناً يسمى ميقات السيل، هذا ما يتعلق ببعض المسائل في المواقيت المكانية.

مسألة :

ـ من تجاوز الميقات وهو يريد الحج والعمرة ـ يعني رجل أنشأ سفراً وهو ينوي في سفره أن يحج أو أن يعتمر، فهل يجوز أن يجاوز الميقات بدون إحرام؟ نقول: لا يجوز، من أراد الحج أو العمرة أن يجاوز أي ميقات إلا أن يحرم، لكن ترد بعض المسائل:

ـ رجل يقول: أنا أريد أذهب إلى جدة، وعندي عمل خمسة أيام ، ستة أيام، عشرة أيام ، ثم بعد ذلك أريد أن أعتمر، نقول له: لا مانع أن تذهب إلى جدة وتقضي عملك، ولكن إذا أردت أن تحرم أن ترجع إلى الميقات فتحرم منه، وإن كنت أنصح هؤلاء الإخوة وأكثر ما يسألون عن جدة، نقول له: اليوم وبالذات فيما يتعلق بإحرام العمرة لا يتجاوز ثلاث ساعات، إذا وصل إلى جدة ساعة حتى يصل إلى الحرم والحمدلله، وساعة يقضي عمرته، وساعة يرجع إلى جدة، أفضل حتى من رجوعه إلى ميقات آخر وإحرامه، ووقوعه في المخالفة، لأن بعض العلماء يحرم ذلك، ويرى أنه لا يجوز له في حال أن يتجاوز الميقات.

ـ أما من تجاوز ميقات بعيد من أجل أن يأتي إلى ميقات قريب ليحرم منه، فنقول له: لا يجوز، هذا تحايل، مثلاً: رجل جاء عن طريق المدينة، وقال: ميقات المدينة طويل جداً، أنا أريد أتعدى ميقات المدينة، وأذهب أدخل مكة، وأذهب إلى السيل أو يلملم، وأحرم، وما قصد في هذا إلا أن يتخفف من طول مدة الإحرام، نقول له: لا يجوز لك هذا العمل، وهذا تحايل، ويجب أن ترجع إلى ميقات ذا الحليفة، وأن تحرم منه وإلا فعليه جزاء إن لم يفعل ذلك، وخوفاً عليه أيضاً من الإثم، لأنه هنا تحايل أو تساهل، وليس من تعظيم شعائر الله كما ذكرت بالأمس، فهذه مسألة أولى فيما يتعلق من تجاوز الميقات.

مسألة أخرى:

من كان في الطائرة ونسي الإحرام، إما كان في الشنطة ووضع مع العفش، وكان يقصد الحج أو العمرة، فعندما أعلن، أو قرب الإعلان بحث عن الإحرام فلم يجده، ماذا يفعل؟ نقول له ـ وبالمناسبة مسائل الحج لا يتناهى الخلاف فيها، ولا يعني عدم إشارتي للخلاف أنه لا يوجد خلاف، إنما أذكر لكم ما ترجح لدي، وهذا اجتهاد فإن وفقت فمن الله ـ جل وعلا ـ، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان ـ فأقول: من كان في الطائرة فهو ذاهب من أجل الحج أوالعمرة، فلما أعلن بحث عن الإحرام لم يجده، إكتشف أنه وضعه في الشنطة، أو شخص آخر لم ينوي الإحرام إلا وهو في الطائرة، فقد يكون ما نوى الحج أو العمرة، لكن في الطائرة بدا له أن يحج أو يعتمر، وخاصة إذا له زميل في الطائرة وشجعه على الإحرام فماذا يفعل؟

نقول له: يبحث لعله يجد إحرام، أو لباس الإحرام في الطائرة، فإن لم يجد يقتصر من اللباس على ما لا بد منه، أول ما يبدأ يخلع ما على رأسه، لأن غطاء الرأس بصفة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خاصة أقوى محظورات الإحرام، لا أقول إنه أقوى محظورات الإحرام، ولكن من المحظورات التي ستأتي الإشارة إليها بإذن اللـه، فيخلع ما على رأسه، ويخلع ما عليه من ملابس إلا ما يبقي كثوب لا يستطيع أن يخلعه، وما عدا ذلك يتخفف منه، حتى يصل إلى أقرب مكان فيه إحرام، فيلبس لباس الإحرام، طيب: هل عليه فدية أو لا؟ نعم بعض العلماء أوجب الفدية، لكن بعد البحث والتحري لا أستطيع أن أقول بوجوب الجزاء عليه، لماذا؟ لأن النبي ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ كما في الحديث الصحيح: حديث ابن عباس ـ رضي اللـه تعالى عنه ـ قال ـ ﷺ ـ في عرفات: "إذا لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ـ المحرم إذا لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ـ، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين" متفق عليه. ولم يوجب عليه النبي ـ ﷺ ـ فدية ولا جزاء، فقياساً على هذه المسألة إذا لم يكن قد فرط أو تساهل، واجتهد في البحث عن لباس للإحرام في الطائرة، ثم خلع كما قلت : غطاء الرأس، وما لا حاجة له به، وأبقى ما لا بد منه، فلا نستطيع أن نوجب عليه الفدية، وهذا حدود استطاعته، فهو لم يجد في الحقيقة لباس إحرام، فإذا كان من لم يجد لباساً أو إزاراً فيلبس السراويل، ولم يجد نعلين فليلبس الخفين ـ كما قال النبي ـ ﷺ ـ بدون قطع، لأنه ورد في الحديث أن يلبس الخفين، الآن نقول بدون قطع، هذا حديث متفق عليه، هذه ما يتعلق بهذه المسألة، بعد ذلك ننتقل إلى المواقيت الزمانية.

المواقيت الزمانية: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ يقول اللـه ـ جل وعلا ـ، لكن الخلاف بين العلماء، هم متفقون على شوال، وذو القعدة، وعلى عشر ذو الحجة، ولكن هل تستمر إلى نهاية ذو الحجة أو لا؟ خلاف بين العلماء: والذي يترجح لدي أن الأشهر الثلاثة كلها مواقيت زمانية، لكن شهر شوال وذو القعدة وعشر ذوالحجة ميقات ابتداء، أي إلى ليلة العاشر، إلى قبيل صلاة الفجر من يوم العاشر، هذا ابتداء الحج، أما ما بعد ذلك، فلا يحق له الإبتداء، إذا طلعت الشمس، أو بعد صلاة الفجر في اليوم العاشر لا يحق لأحد أن يبدأ الحج، ولكن تبقى مواقيت للإنتهاء من الحج، ويتبين الفرق في هذا المسألة في طواف الإفاضة، إذا قلنا إن المواقيت فقط هي شوال، وذو القعدة، وعشر ذو الحجة، فنقول له: يجب عليه أن يقضي طواف الإفاضة في يوم العيد، ولكن إذا قلنا لا إن كل شهر ذي الحجة من المواقيت الزمانية، فإنه يعتبر قضاء طواف الإفاضة، يعتبر أداءً وليس قضاء، أما القضاء فق يكون في محرم أو غيره، فقد يكون هناك مانع لدى الإنسان أن يطوف طواف الإفاضة، فينتهي وقت الأداء بانتهاء ذو الحجة، ويبقى القضاء، والخلاف في المسألة يسير، ولا يحتاج إلى إطالة أو مزيد من التفصيل.

متى يلبي المحرم؟ هل يلبي قبل أن يركب؟ أو إذا ركب؟ أو إذا انطلق؟

وردت أحاديث في هذه المسألة، والعلماء اختلفوا بناءاً على هذه الأحاديث، والذي يجمع بينها أن ابتداء التلبية قبل الركوب، ويستمر في التلبية إذا ركب، ويستمر في التلبية حتى قبيل الطواف.

فإذن، التلبية تبدأ من بعد لباسه لباس الإحرام، وبعد انتهاء الصلاة إذا صلى، وقبل أن يركب، ولكن الأمر واسع، لو أنه لم يفعل ذلك، ولم يلبي إلا إذا ركب فلا حرج، أو

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لم يلبي إلا إذا تحركت الدابة أو السيارة، ولكن قبل أن يغادر مكان الميقات فلا حرج في ذلك والأمر واسع.

مسألة أخرى:

الإشتراط: نسمع كثير من الناس أصحاء أقوياء يقول هكذا: اللهم إني نويت الإحرام بالحج، فإن حبسني حابس، فمحلي حيث حبستني، أو الإحرام بالعمرة، فهنا مسألتان: أولاً: مسألة النية، وسآتي إليها بعد قليل، والمسألة الثانية: مسألة الإحرام، أو مسألة الإشتراط، القول الراجح أنه لا يشترط إلا من خاف ، إما من عدو، أو مانع يمنعه من إكمال حجه، كما في حديث ضباعة بنت الزبير ـ رضي اللـه عنها ـ قالت للنبي ـ ﷺ ـ لما زارها: إني أصبحت شاكية، وإني أريد الحج، فقال لها النبي ـ ﷺ ـ: "حجي واشترطي"، إذن من كان مريض أو يخشى أن يحصر أو يمنع، هذا له حق الإشتراط، مثال: شخص نوى الحج الآن في اليوم الثامن أو التاسع، ومن حقه أن يحج، لكنه لم يتمكن لسبب من الأسباب من أخذ الإذن من الجهات الرسمية، ويخشى أنه إذا أحرم أن يمنع من الحج، فنقول هذا إذا توفر لديه هذا الأمر، وخشي أن يمنع، فنقول له: إشترط، وتحل من حال اشتراطك، ولا يلزمك ما يلزم المحصر في هذه الحالة، أما إذا كان الإنسان صحيح ونشيط ومعافى، فلا مكان للاشتراط هنا، لأن النبي ـ ﷺ ـ لم يأمر الصحابة بالاشتراط، باختصار: الاشتراط إذا قامت دواعيه، كخوف من مرض، أو وجود المرض، أو خوف أن يمنع الإنسان من البيت، أو غير ذلك يشترط، أما ماعدا ذلك فلا يشترط.

مسألة أخرى:

النية هل هي النية باللسان؟ أو بالقلب؟

الأصل أن النية بالقلب، ومحلها القلب في كل العبادات، لكن بعض العلماء ذكر أن الحج بصفة خاصة يجوز باللسان، وبعد تأملي للمسألة لم أجد في الحقيقة فرقاً بين الحج وغيره، لأن النبي ـ ﷺ ـ لم يقل: اللهم إني نويت أن أحج أو أعتمر، إنما قال: لبيك حجة، أو لبيك عمرة، وتلفظ بذلك فنقول: النية سابقة للتلفظ، هو لم يتلفظ بنية العمرة أو الحج إلا بعد أن نوى، وهذا من باب إظهار المناسك، ولذلك الدليل على ذلك أن التلبية تستمر حتى قرب الطواف، وفي الحج تستمر إلى قرب رمي الجمرة، ولا تسمى هذه نية، إنما هذه من شعائر الحج، الرفع بالتكبير والتلبية، فأن يقول إنسان، أما أن يتلفظ ويقول: اللهم إني نويت كذا، فلا أعرف لهذا أصلاً، إنما ينوي بقلبه ثم يرفع صوته بالتلبية، كما فعل النبي ـ ﷺ ـ عندما قال : لبيك حجة أو لبيك عمرة، هذا ما يظهر لي في هذه المسألة، ومع ذلك نظراً للاختلاف فيها، فلا أستطيع أن أقول: إن من تلفظ بها مبتدعاً كمن تلفظ بنية الصلاة أو غيرها، لوجود شبهة الدليل كما أشرت إليه، ولكن أنصح بأن لا يتلفظ بهذه اللفظة، إنما يقول: لبيك عمرة كما ثبت عن النبي ـ ﷺ ـ، نلتزم بالألفاظ التي وردت عن النبي ـ ﷺ ـ، ونبتعد عن محدثات الأمور.

مسألة أخرى أيضاً:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هل للإنسان أن ينوي بناءاً على نية غيره، كيف؟

لو أن رجلاً وصل للميقات وقد سبق رفقته له، ولا يدري هل تمتعوا أو قرنوا أو أفردوا، هل يجوز له أن ينوي أن إحرامه كإحرام من سبقه من زملائه، لأنه يريد أن يكون هو وإياهم سواء، صحيح قد يقول قائل يمكن يتصل يسأل، لكن قد لا يتوفر السؤال، ولا الإتصال، نقول: نعم، مالدليل على ذلك؟

هو فعل علي ـ رضي اللـه تعالى عنه ـ، عندما جاء من اليمن معه هدي النبي ـ ﷺ ـ سأله النبي ـ ﷺ ـ بماذا أهللت؟ قال: أهلت بإهلال النبي ـ ﷺ ـ، فقال له النبي ـ ﷺ ـ: إنني أهللت قارناً، فأجاز له نيته دون أن يحددها، لأنه أراد أن يقول علي ـ رضي اللـه عنه ـ أنه كما يهل النبي ـ ﷺ ـ فإنها أحرم مثله، فصحح له النبي ـ ﷺ ـ هذا العمل، وأجاز له هذا العمل، فإذا كان الإنسان له رفقة ويريد أن يكون هو وإياهم سواء وقد سبقوه، فقال ونوى في قلبه أن إحرامه كإحرامهم لاشيء عليه، على أن يحدد ذلك قبل البدء بالطواف، قبل أن يشرع في الطواف أن يعلم يعني إذا وصل مكة بماذا أحرم أصحابه، حتى لا يبدأ بالطواف إلا يحدد، هل هو طواف عمرة أولا طواف حج، أو طواف وحج وعمرة إذا كان قارناً، أو طواف حج؛ يختلف فلا بد من تحديده قبل الشروع، أما مجرد اللبس والنية، لأنه لاختلاف في الجانب العملي فيجوز له ذلك.

مسألة أخرى:

هل يجوز يصلي ركعتي الإحرام، هذا خلاف طويل بين العلماء، والذي ترجح لدي، لأنه فيه خلاف قوي، هل للإحرام صلاة خاصة؟

العلماء على قولين: منهم من يقول هناك ركعتي الطواف، وهناك من يقول لا كشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللـه ـ وغيره، ليس لها صلاة مخصصة، والذي ترجح لدي بعد البحث في المسألة، وتتبع فعل النبي ـ ﷺ ـ أن الإنسان يحرص أن يكون إحرامه بعد فريضة، فإذا صلى فريضة فيحرم بعدها، ولا يصلي ركعتين، فإن لم تكن فريضة ووافقت كصلاة الضحى أو الوتر أو راتبة كركعتي الفجر، وهو لا يريد أن ينتظر صلاة الفجر، ولماذا قلنا ركعتي الفجر؟ لأنه قد يقول قائل: أنه مسافر ليس عليه راتبه غير ركعتي الفجر، وقد يكون غير مسافر وغير ذلك من الأسباب مع أن الأصل من كان من الميقات فهو مسافر، لأن المسافة بين أي ميقات إلى مكة مسافة سفر، وهو سفر بحد ذاته فنقول له: إذا صلى هذه النافلة تحية مسجد أو ركعتي وضوء، أو ضحى أي سبب من الأسباب فيحرم، طيب، قال قائل: لم أجد ذلك كله، هل يجوز لي أن أصلي ركعتين، أقول لا حرج في ذلك، وأقوى دليل وجدته في هذه المسألة هو حديث ابن عباس عن عمر ـ رضي اللـه تعالى عنهم ـ قال: قال رسول اللـه ـ ﷺ ـ: "أتاني آت فقال صلِ في هذا الوادي، وقل عمرة في حجة" وهو حديث صحيح، كما في مسلم وغيره، قال: أتاني آت ـ الحديث له ألفاظ وروايات، ولكن هذه بعض ألفاظ الحديث ـ فقال: صلِ في هذا الوادي، وقل: عمرة في حجة، فأخذ منها مشروعية الصلاة، والأمر كما قلت لكم فيه سعة، ولا أرى مصلحة من النقاش والجدل والخلاف، بل البعض قد يوصل الأمر إلى التبديع، أقول لا، فمن صلى فهو على خير، أي بمعنى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من أحرم بعد صلاة، وخاصة إذا كانت فريضة أو نافلة فهو خير، ومن صلى صلى ركعتين، على أنهما للطواف أو للإحرام أخذاً بهذه الأحاديث، وحديث آخر ورد في إحرام النبي ـ ﷺ ـ في الجعرانة، فنقول لاحرج في ذلك ومن لم يصلي أي قال الآن الوقت ليس وقت صلاة، ولا أريد أن أصلي أخذاً بأقوال بعض العلماء كشيخ الإسلام وغيره، فنقول لا حرج، الأمر واسع، وسأقف مع محظورات الإحرام، ومحظورات الحرم، هناك محظورات الإحرام، ومحظورات الحرم، وفرق بينهما.

ـ ذكر العلماء استقراءً للنصوص الواردة في محظورات الإحرام أن محظورات الإحرام تسعة، وسأذكرها بإجمال، وقد أقف مع بعض مسائلها:

المحظور الأول: حلق الشعر، الثاني: تقليم الأظافر، الثالث: تغطية الرأس للرجال فقط، الرابع: التطيب، الخامس: لبس المخيط ، السادس: عقد النكاح ، وكذلك الخطبة ، السابع: الجماع، الثامن: المباشرة، التاسع: قتل الصيد، هذي محظورات الإحرام وكما ذكرنا أن المرأة تفرق عن الرجل في هذه المحظورات بتغطية الرأس، ولبس المخيط، فليس ممن من محظورات الإحرام بحقها، بل هو الواجبات أن تغطي رأسها وتلبس الساتر، ولكن تزيد عن الرجل بمحظورين: وهو أنها لا تنتقب، وإن كان الرجل أصلاً ليس وارد في حقه النقاب حتى لا يرد، ولكن أن المرأة لا تنتقب، ولا تلبس القفازين، وهذا الأمر أيضاً كشف الوجه من باب أولى أصلاً في حق الرجل، وكذلك في القفازين، ولكن خصت به النساء، لأن المرأة هي التي تنتقب فلا تنتقب إذا كانت محرمة، ولا تلبس القفازين، هذه محظورات الإحرام بالجملة، ولكن هناك بعض المسائل حول هذا الموضوع:

✍ فمن هذه المسائل:

هل للرجال إحرام معين ـ أي لا بد من لبس هذا الإحرام الذي يباع في الأسواق مصمم على أنه إحرام ـ أو يجوز للإنسان أن يلبس أي شيء لا يكون على شكل المخيط من رداءين ؟

الجواب: هذا هو الصحيح، ولكن الموجود في السوق، ويباع على أنه الإحرام هو أفضل وأنسب الإحرامات.

-لكن لو أن إنسان لم يجد، أو أراد أن يأخذ مثلاً قطعة من القماش، ويلف بها بدنه، ثم يأتي بقطعة أخرى ويضعها على كتفه، أو يضع غترته؟

الجواب: لا حرج في ذلك، فكل هذا جائز، ولا يشترط شرطاً أن يكون كما هو موجود الآن، ولكن هذا هو أمثل الإحرام: الإحرام الموجود، حيث تتكامل فيه شروط الإحرام.

-بالنسبة للمرأة: شائع عند النساء أنها تلبس لباساً معيناً، فنجد أن النساء ممن تأتي من خارج البلاد تلبس اللباس الأبيض، وهذا اللباس قد يكون منهياً عنه، لأن فيه تشبه بالرجال، وعندنا تلبس النساء لباس آخر، وليس الإشكال في أن تلبس المرأة لباساً معيناً، إنما الإشكال أن تعتقد أنه هو الواجب، والحقيقة عدم الوجوب، وإنما أن تبتعد المرأة عن الزينة، وما يثير الفتنة والألبسة الضيقة وغيرها، وتحرم بأي ثوب.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فنقول: ليس للمرأة ثوب خاص لا يستخدم إلا في الإحرام، حتى إن البعض من النساء عندها ثوب خاص لا تصلي إلا فيه، ومنشأ التخصيص عند النساء خوفهن من نجاسة الأطفال، لكثرة ملامستهن للأطفال، فأصبحت بعض النساء تخصص ثوباً أسلم وأوثق لها، لكن بعضهن يكون عليها ثوبها وهو جديد، فإذا جاءت تصلي لبست ثوباً آخر، فهذا في الحقيقة لا دليل عليه، ولا أصل له.

-وكذلك في الإحرام إذا تجنبت ثياب الزينة، وما يلفت النظر وغير ذلك، فلتحرم في أي ثوب، ولو كان فيه نوع تخطيط، فبعض النساء تعتقد أنها لا تحرم إلا في ثوب كما يقولون سادة، فهذا لا أصل له، إعتقاد إنه لا يصح الإحرام إلا به، لكن لو أحرمت به ما دام إنه ليس فيه تشبه بالرجال فلا حرج في ذلك.

-من المسائل في هذا الجانب، هذه المحظورات التسعة تختلف الفدية فيها ـ أي أن من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام تختلف الفدية فيه ـ تختلف فدية الجماع عن فدية تغطية الرأس، عن فدية قتل الصيد، ولا أريد التفصيل بل أتركها في مكانها، وبخاصة مع توفر العلماء وطلبة العلم في أماكن كثيرة، فيستطيع الإنسان الإتصال بأي عالم أو طالب علم فيفتيه في أي مسألة تحدث له.

۞ الفرق بين محظورات الإحرام ومحظورات الحرم:

محظورات الإحرام هي التي لا يجوز للإنسان أن يعملها إذا كان محرماً، أما محظورات الحرم فإنه لا يجوز للإنسان أن يعملها أو يرتكبها إذا كان في الحرم سواءً أكان محرماً ـ وهو من باب أولى ـ أو لم يكن محرماً.

۞ محظورات الحرم:

هي كما وردت في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ خمسة:

الأول: القتال، فلا يجوز القتال في البيت الحرام، كما في الأحاديث الصحيحة الصريحة، فقال سبحانه: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، وقال النبي ـ ﷺ ـ في القتال: "إنما أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لا تحل لأحد بعدي"

الثاني: أنه لا يختلى خلاها ـ أي حشيشها لا يقطع ـ.

الثالث: أنه لا يعضد شوكها ـ أي لا تقطع ـ، حتى أغصان الشجر، ولو كان فيها شوك، ولذا قال النبي ـ ﷺ ـ: "ولا يعضد شوكها"، وفي رواية: "عضاها".

الرابع: أنها لا تحل ساقطتها إلا لمنشد، فاللقطة في غير الحرم يجوز للإنسان أن يأخذها، ثم يعرفها، فإذا بقيت عنده سنة ولم يأتي صاحبها فيتملكها، وأما في الحرم فلا، إذا وجد لقطة فليدعها في مكانها، إلا في حالة واحدة: إذا كان يريد أن يعرفها، أو يبحث عن أصحابها، لأن الإنسان قد يجد مبلغاً من المال، وإذا تركه خاف عليه من اللصوص، أو يجد بطاقة أو حفيظة، ويعلم أن صاحبها يبحث عنها، فنقول: لا تأخذها إلا إذا كنت تعرف بها، واليوم يقوم بمقام التعريف: التسليم لتلك اللقطة إلى الجهات المختصة، فهناك في الحرم جهة مختصة في المفقودات، فتعود الناس أن الواحد منهم إذا فقد شيء يذهب إلى الجهة المختصة بالمفقودات للبحث عما فقده، والأفضل أخذ اللقطة وتسليمها إلى تلك الجهة، وأخذ إيصالاً من باب الاطمئنان، وأما إذا كان

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإنسان لا يستطيع ولا يقدر على تسلم تلك اللقطة للجهات المختصة، فلا يجوز له التقاط لقطة الحرم ـ ومن باب أولى لا يجوز تملكها ولو بقيت سنة أو أكثر ـ، فهذه محظورات الحرم، وفيه مسائل هنا:

-ما أنبته الآدمي ـ أي ما غرسه ـ لا حرج في قطعه، سواء كان حشيشاً أو شجراً.

-أيضاً ما كان يابساً لا حرج في قطعه.

-لو أن إنسان جاء أراد أن يفرش فراشه في مزدلفة، أو في منى، وتحته شجر صغير، فإذا لم يتعمد إيذاءها وقطعها، وإنما كان محتاجاً لهذه المكان، فنقول له: لا تقطع هذه الشجرة، لكن لا مانع أن تفرش فوقها فراش ولو أدى في النهاية بدون قصد إلى إتلافها، فلا حرج في ذلك.

✎ الصيد لا يجوز قتله في الحرم، لو أن إنسان يسير بسيارته إعترضت له حمامة فصدمها، فما الحل؟

الجواب: نقول له: إذا كنت غير متعمد وغير قاصد، وهي التي اعترضت طريقك، ففي هذه الحالة لا حرج في ذلك، لأن اللـه سبحانه وتعالى يقول: ﴿مُتَعَمِّداً﴾، وهذا أصح الأقوال للعلماء، وإلا فبعض العلماء يقول: أي إتلاف فيه جزاء سواءً كان متعمداً أو غير متعمد، لكن بصريح الآية ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ فنقول ما دمت غير متعمد، فلا حرج عليك، إذا هذه مسائل تتعلق بمحظورات الحرم.

-بقي من الشجر الإذخر لما قال العباس ـ رضي اللـه عنه ـ "إلا الإذخر، فإنا نستخدمه في قبورنا وبيوتنا"، وكانوا يستخدمونه أيضاً في إيقاد النار للحديد، فقال النبي ـ ﷺ ـ: "إلا الإذخر"، وهو شجر معروف في مكة يستخدم للبيوت، ويستخدم للقبور حتى يسدوا فيه الفرج بين اللبن، ويضعوا عليه بعد ذلك التراب حتى لا ينزل على القبر، وأيضاً يستخدمونه في إيقاد النار، فهذا هو الذي استثناه النبي ـ ﷺ ـ، وأما ما عدا ذلك فلا يجوز.

❁ ما حكم الطيب للمحرم ؟

الجواب: نقول له: قبل أن يحرم يسن له أن يتطيب في بدنه ، لا في ثوبه ، فقد كانت عائشة ـ رضي اللـه عنها ـ تطيب النبي ـ ﷺ ـ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت، وكانت ترى أثر المسك، ووبيص المسك في مفرق رأسه ـ ﷺ ـ، فإذاً يتطيب الإنسان قبل الإحرام، لكن لا يطيب ثوبه.

✎ لكن لو تطيب إنسان، وطَيّب أبطيه، ورأسه، وخاصة المواطن التي يكون فيها نوع من الرائحة أفضل أن يكون فيها الطيب، فأصاب الإحرام شيء من ذلك؟

الجواب: الصحيح لا حرج في هذا، لأنه لم يكن قصداً.

❁ ما حكم استخدام الزعفران، أو الصابون الممسك ؟

للعلماء أقوال في ذلك: لكن الذي يترجح لدي أنه لا حرج في استخدام الصابون الممسك، لأنه المقصد ليس الطيب، بل هو الصابون، فجاء تبعاً، ولا يعتبر طيب، وكذلك من في الزعفران، وليس على سبيل الطيب، إنما شربه، فهو مع الشاي أو القهوة شربه، فلا حرج في ذلك.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وذكر لي أحد الإخوة أنه دخل على حملة من الحملات فوجد أن أحد طلاب العلم منعهم من استخدام الهيل، وهذا لا دليل عليه، ويقول لأنه له رائحة طيبة؟

والجواب هنا: أليس النبي ـ ﷺ ـ قد تطيب قبل الإحرام، أي قبيل الإحرام بثواني أليس يعلم أنه سيبقى الطيب معه، كما ذكرت عائشة ـ رضي اللـه عنها ـ أنها ترى أثر وبيص المسك في مفرق رأسه، فليس كل طيب يمنع منه، إنما التطيب أثناء الإحرام هو الممنوع، ولذلك قال العلماء: المقصود به قصد شم الطيب.

فلو أن إنساناً مر بمحل لبيع العطورات، هل يجوز له أن يدخل المحل من أجل أن يشتري قطعة من البخور، أو الطيب، لا لقصد التطيب؟

فالجواب: لا حرج في ذلك، بل ذكر بعض العلماء: أن من أراد شراء طيب فشمه لا من أجل التطيب، إنما لأجل أن يعرف هل هذا الطيب طيب أو غير طيب، فلا حرج عليه، لأنه لم يقصد التطيب، ولكن أقول الأحوط: أن يبتعد الإنسان عنها، حتى عن الصابون الممسك، فالشيخ عبد العزيز ابن باز ـ رحمه اللـه ـ يفتي بجواز الصابون الممسك، لكنه يقول: أفضل له، وأبعد عن الشبهة أن يستخدم الصابون أو المناديل، فبعض المناديل كما تعلمون فيها رائحة طيب، مع أنه من أردى أنواع الطيب، فما يعتبر تطيب هذا، وبعض الإخوة إذا رأى هذا رماه، نحن نقول: الأولى أن تشتري مناديل غير طيبة، لكنك لو استخدمتها فلا حرج في ذلك، فلا يقال عقلاً ولا عرفاً ولا شرعاً أن من استخدم منديلاً من هذه المناديل أنه تطيب، وأما مجرد شم الطيب خوفاً من أن تشمه، فالنبي ـ ﷺ ـ عندما يتطيب سيبقى الشم، لا شك في ذلك، وأثره واضح، فيجب أن نفرق ولا نشدد في هذه المسائل بدون علم، الأحوط شيء، ونحن نتكلم عما يحرم ويحل، وما هو من محظورات الإحرام.

-من المسائل التي أشير إليها هنا فيما يتعلق بالمباشرة، المقصود هي المباشرة بالتلذذ ﴿فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ أما أن يلمس الإنسان إمرأته، أو يناولها شيئاً، أو يصافحها، فهذا لا يعتبر في الحقيقة من محظورات الإحرام، ولكن يقولون من باب سد الذريعة خوفاً على أن يفسد حجه، أو يؤدي ما يثيره فأن يبتعد، لكن لو أن الإنسان لا مس زوجته، أو صافحها، أو غير ذلك، فلا حرج في هذا الأمر، ما دام لم يقصد الرفث، والتلذذ، والابتعاد عن هذه المسائل أولى وأحوط لحج الإنسان.

وأقف مع الأنساك الثلاثة التي هي: التمتع، والقران، والإفراد، فما هو أفضلها؟

الجواب: العلماء لهم كلام طويل، وألفت في ذلك الكتب، وصنفت المصنفات، فمنهم من يرى أن التمتع هو الأفضل، ومنهم من يرى أن القران هو الأفضل، ومنهم من يرى أن الإفراد هو الأفضل، ولكل قوم دليلهم، وهذا من الخلاف الذي لا حرج فيه، ولا إنكار فيه، وهو من الخلاف الذي قال في شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللـه ـ: لا إنكار في مسائل الاجتهاد، فكل منهم اجتهد وتوصل إلى أن هذا النسك هو الأفضل، ولكن ما ترجح لدي بعد بحث، وتأمل، وقراءة كلام العلماء في هذه المسألة أن أفضل الأنساك هو التمتع.

۞ تعريف التمتع:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والتمتع هو أن يحرم الإنسان بالعمرة إلى الميقات، ثم يأتي إلى البيت، ويطوف ويسعى، ثم يحل ـ يعني يقصر أو يحلق ـ فيلبس ثيابه حتى أيام الحج، فإذا جاء يوم التروية أحرم بالحج ، والدليل على أنه أفضل الأنساك أن النبي ـ ﷺ ـ وصحابته أحرموا مقرنين، فلما وصلوا إلى البيت أمر النبي ـ ﷺ ـ الصحابة أن يقلبوا وسعيهم إلى عمرة، فأمرهم أن يحلوا، وقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولا أهللت، فعلل عدم فعله بأنه ساق الهدي، فبقي قارناً ـ ﷺ ـ، وأما بقية الصحابة ممن لم يسق الهدي أمره أن يحل ـ ﷺ ـ بأن يجعل حجة عمرة ـ أي يبدأ بالعمرة ـ، وهذا هو التمتع، فدل أمر النبي ـ ﷺ ـ للصحابة، واعتذاره عن أن يكون مثلهم أن التمتع هو أفضل الأنساك، فهذه كلمة مختصرة، وكل جماع الأدلة يدور على ذلك.

۞ استثناء أفضلية التمتع:

ونقول أن أفضل الأنساك هو التمتع إلا في حالتين:

الأولى: إذا ساق الحاج معه الهدي من بلده قبل أن يحرم، فإن القران يكون أفضل، لماذا؟

لأن هذا فعل النبي ـ ﷺ ـ ، ولو لم يكن أفضل لم ساق الهدي، ولأمره من كان معه ألا يحلوا ممن معهم الهدي، لما قلنا بذلك، إلا من كان معه الهدي، فأمره النبي ـ ﷺ ـ أن لا يحل، فإذاً من ساق معه الهدي نحن نقول له إن الأفضل في حقك القران، وليس التمتع، بل قال بعض العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللـه ـ وغيره: إن القران في حقه متعين، ولا يسعه إلا القران، لماذا؟

قال لأن النبي ـ ﷺ ـ عندما أمر الصحابة أن يحلوا إستثنى من ساق الهدي، وعلل هو ـ ﷺ ـ عدم حله أنه قد ساق الهدي فهذا هو الدليل الأول.

والدليل الثاني: أن اللـه جل وعلا يقول: ﴿وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ لأن من كان معه الهدي لا يحل له أن يحل إلا بعد أن ينحر الهدي، ونحره للهدي يكون في اليوم العاشر، فمعنى هذا أنه ما أصبح هناك مجال لأن يتمتع، هذا على قول بأن قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ معطوف على قوله تعالى : ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للّهِ﴾ وجملة فإن ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ... الآية﴾ قالوا جملة اعتراضية، فيعتبر ﴿لاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ﴾ عطف على قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للّهِ﴾ كأنه قال: وأتموا الحج والعمرة للـه ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله، هذا قول ذكره ابن كثير ورجحه، واختاره شيخ الإسلام، وإن كان ابن جرير الطبري وغيره اختاروا قولا آخر.

ونخلص هنا إلى أن من ساق الهدي الأفضل في حقه هو القران، بل قال بعض العلماء كشيخ الإسلام إنه هو المتعين، ولا يجوز له أن يتمتع.

الحالة الثانية: إذا أنشأ لكل نسك سفراً، فنقول له الإفراد في حقك أفضل، فعلى سبيل المثال: غالباً بالنسبة لنا وبخاصة القريبين من الحرم يأخذون عمرة مستقلة في رمضان، فينشئون لها سفراً خاصاً، فنقول هنا الأفضل في حقكم أن تفردوا الحج، فكون الإنسان يأتي بالعمرة في سفرة، وبالحج في سفرة، فهذا أفضل من أن يأتي بالعمرة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والحج في سفرة واحدة، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام وغيره من العلماء، أن من كان أنشأ للعمرة سفراً مستقلاً كما ذكرت في رمضان أو حتى بعد رمضان ورجع، فيكون في حقه أن يأتي بالإفراد خاصة من رجع إلى دويرة أهله، وأما من أخذ عمرة في أشهر الحج، ولم يرجع إلى أهله، وإن كان قد ذهب إلى مدينة أخرى، فللعلماء قول أن هذا قد يبقى متمتع ولو رجع إلى الحرم من جديد، لأن أحرم في أشهر الحج، ولم يرجع إلى بلده الأصلي، وأما إذا رجع إلى بلده الأصلي، فالراجح أنه ينقطع تمتعه، ويأتي بحج ويعتبر مفرداً في هذه الحالة.

-وهذه الأحكام عندما نتأمل لماذا جاء بها الإسلام وسبق أن ذكرت في عدة مواضع أن الأمة تعاني من فصام نكد بين أحكام الإسلام، وبين التزامها بسائر الأعمال، فنجد أن المسلمين يصلون ويصومون ويحجون ويزكون ، ولكن صلاتهم وصومهم وحجهم وزكاتهم لا تمنعهم من الفحشاء ـ أعني بعضهم ـ، والله عزوجل يقول في الصلاة: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ فالحج عندما نتأمله لم يأتي لمجرد هذا الأعمال المجردة، بل لتوحيد الله ـ عزوجل ـ، ومن أعظم أهداف الحج التوحيد، لماذا؟

لأنه لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، لذلك كيف دخل الشرك في التوحيد؟ فقد كانوا على التوحيد في تلبيتهم حتى جاء قصي:

لبيك لا شريك لك إلا شريكا واحد هو لك

تملكه وما ملك

فأدخل الشرك في التلبية، والمسلمون جاء النبي ـ ﷺ ـ، وأعاد التلبية إلى أصلها كما كانت في عهد أبينا إبراهيم ـ عليه السلام ـ: لبيك لا شريك لك.

فإذاً الحج توحيد، وأعمال الحج التي نمارسها توحيد، نحن عندما نطوف حول الكعبة لا نقدس الكعبة، وإنما نطوف توحيد لله ـ جل وعلا ـ مع عظمة الكعبة ومكانتها، وهي عظيمة، ومن تعظيم شعائر الله، كذلك كل هذه المناسك لتوحيد الله ـ جل وعلا ـ بأفعال العباد، فعندما يقول الإنسان: لبيك اللهم لبيك، ما معنى هذه التلبية؟

أي طاعة بعد طاعة، وإجابة بعد إجابة، وهل طاعتنا فقط في الحج، فنقول لله ـ جل وعلا ـ لبيك وسعديك، لبيك لا شريك لك في الحج ـ أي سمعاً وطاعة يا ربنا ـ، ولكننا في سائر الأمور نعصيه! فهذا من الخلل الذي نشأ عند الأمة، ولذلك تجد بعض الناس ـ هداهم الله ـ عندما يحجون تجد التزامهم بالصلاة، وفي كثير من المشاعر، لكن عندما يرجع من الحج، يرجع إلى ما كان عليه، فهذا خلل في مفهوم الحج ، يقول الله ـ جل وعلا ـ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ فهذه تتعدى إلى خارج الحج ، ويقول النبي ـ ﷺ ـ : "من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه" لكن ليس إذا رجع، يرجع للفسق، وللفجور ولغير ذلك، فالحج يعلمنا في هذه الأيام القليلة أن الدين لله ـ جل وعلا ـ، وأننا عبيد لله في رمضان، وفي الحج، وفي غيره.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فكما أننا نقول لبيك اللـهم لبيك في الحج، نقول له لبيك اللهم لبيك في كل حياتنا، وفي كل شؤون أمرنا.

أيضاً عندما تلبس هذا اللباس والذي هو التجرد، فكما أنك تتجرد للـه ـ جل وعلا ـ في الظاهر، فتتجرد في الباطن للـه ـ جل وعلا ـ، وكل منا ـ هذا للرجل ـ يتحرى ألا يبقى عليه أي قطعة، [3]بل بعض الناس لو نسي غطاء الرأس وذكره أحد نلاحظ السرعة في إبعاد هذا الغطاء عن رأسه إكمالاً للتجرد، ولو علم أن عليه بعض الملابس الداخلية كان نسيها سرعان ما يذهب لأجل التخلص من المخيط، ويبقى على ما أمره اللـه ـ جل وعلا ـ، فهذه دقة جميلة ومطلوبة وجيدة ومشروعة، لكن ما مدى تجرد القلب للـه ـ جل وعلا ـ في الثقة باللـه، وإخلاص العبادة له، والتوكل عليه ـ سبحانه ـ.

يا إخوتي الكرام: الأمة الآن تعاني من محنة في مواجهتها لأعدائها ، فكثير من الناس إنصرفت قلوبهم عن اللـه إلى التعلق بالماديات عندما يقيسون قوة المسلمين بغيرها، فيقولون أمريكا تملك من السلاح كذا، والغرب يملك من السلاح كذا، وكذا، وينسون اللـه ـ جل وعلا ـ، ولما قال أصحاب موسى: ﴿إِنَّا لَمُدْرَكُونَ﴾ فرعون من ورائهم، والبحر من أمامهم، قال لهم موسى: ﴿كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾، فتجردنا في الحج يقضي إلى تجرد قلوبنا للـه ـ جل وعلا ـ، أن نثق باللـه، أن نعتمد على اللـه، أن نحسن الظن باللـه، مع الأخذ بالأسباب، فنحن لا نقول: لا نأخذ بالأسباب، بل نأخذ بالأسباب كما أخذ موسى ـ عليه السلام ـ بالأسباب، ولذا قال اللـه ـ جل وعلا ـ لما قال: ﴿قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ قال اللـه ـ عزوجل ـ له: ﴿أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنِ اضْرِب بِّعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ﴾ مع أننا كلنا نعلم أن ضرب موسى ـ عليه السلام ـ للبحر ليس هو الذي فلقه، إنما اللـه هو الذي فلقه، لكنه أمر موسى أن يفعل لو سبباً يسيراً، كما أمره بعد ذلك لما استسقاه قومه، قال: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى إِذِ اسْتَسْقَاهُ قَوْمُهُ أَنِ اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْناً﴾ ومعلوم أن ضرب الأرض أو الحجر ليس هو الذي فجر، لكن اللـه ـ جل وعلا ـ جعله سبباً للتفجير، حتى يعمل الإنسان أي سبب، فمريم وهي تهز النخلة أوحى اللـه إليها: ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيّاً﴾ ولو اجتمع عشرة على أن يهزوا نخلة وتساقط تمر ـ فضلاً عن الرطب ـ، قد لا يفعلون ذلك، فكيف بالرطب وهو أصعب، وتقوم به إمرأة ضعيفة بسيطة مهمومة ـ عليها وعلى الأنبياء أفضل الصلاة والسلام ـ، وفي هذه الحالة يأمرها اللـه ـ جل وعلا ـ أن تضع يدها على جذع نخلة تَسّاقط ـ كما في بعض القراءات ـ رطباً جنياً، فلا بد من عمل السبب، فنحن مطالبون في مواجهة أعداءنا أن نفعل السبب الذي نستطيعه، ونقدر عليه، فمريم ـ عليه السلام ـ لا تستطيع أكثر من ذلك، وموسى ـ عليه السلام ـ سواءً في سقيا قومه أو لما لحقه فرعون لا يستطيع أكثر من ذلك، ومحمد ـ ﷺ ـ يقول اللـه ـ عزوجل ـ عنه: ﴿وَمَا

[3] بداية الشريط الثاني.

[4] ذكر الشيخ هنا قصة إنفجار الصاروخ الكولمبي، وقد ذكرها بصيغة أنها وقعت قبل يومين، فلذا لم أحبذ ذكرها، لأنها غير مؤرخة، وهي موجودة في بداية الوجه الأول من الشريط الثاني، فليرجع إليها عند الرغبة إليها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَـكِنَّ اللّهَ رَمَى﴾ عندما أخذ حفنة من تراب ورمى بها الكفار، وقال: "شاهت الوجوه" فما واحد منهم إلا ودخل عينه منها، فقال اللـه ـ عزوجل ـ له: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَـكِنَّ اللّهَ رَمَى﴾ ولكن لا بد من فعل السبب، فنحن مطالبون بأخذ السبب في مواجهة أعداءنا، ومواجهة ملة الكفر، وبعد ذلك يأتي وعد اللـه "اعقلها وتوكل".

فالتجرد الذي نلامسه في الحج يدعو إلى تجرد قلوبنا من أي انصراف لغير اللـه ـ جل وعلا ـ ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى اللّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُواْ عَلَى مَا أَسَرُّواْ فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾، وحتى المرأة حين تتجرد من الزينة وغيرها، فهذا نوع من التجرد، وتبقى على سترها وعفافها، وهذا درس أيضاً للمرأة أنه لو كان يؤذن للمرأة أن تبدي شيئاً من نفسها لطلبت منها ذلك، ولكن تبقى تسترها وحشمتها.

✍ أيضاً التجرد بلبس اللباس البسيط من الإحرام، وعدم المغالاة بينك وبين غيرك بين المسلمين، وهذا اللباس الذي نلبسه أيام في الحج وفي العمرة غيرنا أيها الأحبة لا يجده طول السنة، فلعلنا نتذكر إخواننا، ويحدثني الشيخ عبدالرحمن السميط، وكان معروف نشاطه ـ حفظه اللـه وشفاه ـ في أفريقيا ، فيقول: يوم من الأيام جاءتني إمرأة، وكان الناس يريدون طعام فأعطيتها طعام، وبعد قليل جاءني زوجها، فقلت: لماذا لم تأتي مع امرأتك، فقال: ليس لدينا إلا ثوب واحد نتبادله، فلبست ثوبي ثم جاءت تطلب الطعام، فهذا الثوب هو الذي كان على زوجتي قبل قليل، فهم لا يجدون طعاماً ولا لباساً، ولذلك أنصح بعدم المفاخرة بتلك الألبسة هذه، بل يلبس من اليسير النظيف الجميل حتى تحس بالمساواة بإخوانك الذين يعيشون الدهر في واقعهم.

✍ أيضاً أيها الأحبة لباسنا هذا من الإحرام يذكرنا بالموت، بالكفن:

نصيبك مما تجمع الدهر كله رداءان تلقى فيهما وحنوط

ما أشبه الكفن بهذا الإحرام الذي نلبسه، أبيض وقطع يسيرة هي التي ستذهب معك إلى قبرك، إلا ما أبقيت من عمل صالح كما بين النبي ـ ﷺ ـ، فهي إذا تذكرك بقصر الحياة الدنيا، وهنا أقول أيها الأحبة: هذه معاني ما أحوجنا أن نتذكرها عندما نلبس الإحرام، ونتجرد للـه ـ جل وعلا ـ، فيتغسل الإنسان قبل إحرامه ـ من السنة الاغتسال وليس على سبيل الوجوب ـ، ثم يتطيب ـ بالنسبة للرجل، ثم يلبس إحرامه، فهو هنا يتذكره تلك المعاني العظيمة، ويربط قلبه باللـه ـ جل وعلا ـ، وعندما يقول لبيك اللـهم لبيك، يقولها طول حياته، يقول اللـه ـ جل وعلا ـ: ﴿فَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾، فهل إذا جاء ملك الموت للإنسان يقول : أنظرني حتى أتوب، لا، فإذا غرغر لا تفيده التوبة، فإذا مالحل؟ وكيف نحقق قوله تعالى: ﴿فَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾، فنحققه بقوله تعالى: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾، فإذا كنت دائماً على عبادة ربك، وفي صلاحك، وفي سلامة قلبك فيقيناً لن يأتيك الموت إلا وأنت مسلم.

۞ وفي كل منسك نعمله علينا أن نتذكر اللـه ـ جل وعلا ـ من الإحرام إلى آخر طواف الوداع، ونتذكر عظمته ـ سبحانه ـ، ونتذكر التوحيد، ونتذكر أيضاً لما أمرنا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بهذا النسك؟ ويكون على الإنسان الوقار والسكينة، فيطأطأ رأسه خضوعاً للـه وخشوعاً، ومن باب أولى أن يبتعد عن المعاصي والآثام داخل حجه، فبعض الناس ـ هداهم اللـه ـ لم يكتفوا بارتكاب الآثام، بل آذوا من حولهم من الخيام، فالبعض يشمون رائحة من حولهم من الدخان، بعض الخيام فيها بعض آلات اللهو، بل وجدنا بعض الدشوش (الأطباق الفضائية) تُرَكّب في منى، وهي يوم أو يومان، ولا حول ولا قوة إلا باللـه.

والبعض من الناس قد لا يكون عنده لا هذا، ولا ذاك، ولكن إزعاجه لجيرانه بالكلام، مع أن الحاج بحاجة إلى أن يكون بين عبادة وذكر وطاعة، أو نوم وراحة، فإذا كان جاره في الخيمة ـ خاصة وقد تجاورت الخيام ـ يزعجه في الكلام وفي الضحك، بل أسوأ من ذلك النساء، تجد بعض الخيام فيها نساء، وتسمع أصواتهن، وضحكهن، وقهقهاتهن.

وهناك من الناس من يقع في الغيبة والنميمة ـ والعياذ باللـه ـ فهذا أعظم، وكما تعلمون أن الحسنات تضاعف في الحرم، وأما بالنسبة للسيئات فلا تضاعف، ولكن السيئة في الحرم أعظم من غيرها ليس على سبيل المضاعفة، بل على سبيل الكيفية، أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ فنحتاط في هذا الأمر ونتقي اللـه ـ جل وعلا ـ، ثم تكلم الشيخ عن العشر المباركة.

تنبيهات يسيرة على مسائل في الإحرام:

-تغطية الرأس بغير ملاصق كالخيمة أو السيارة لا شيء في ذلك، ولا حرج.

-أيضاً لو أن رجلاً حمل متاعاً على رأسه، ولاصق رأسه، فهذا لا يقال له إنه قد غطى رأسه فلا حرج في ذلك عند الحاجة، وكذلك لو كانت معه مظلة عن المطر أو عن الشمس فلا حرج في ذلك، أما قصد التغطية للرأس فهذا هو الممنوع والمحظور من الإحرام.

صفة العمرة:

هي أن الإحرام من الميقات، ثم الطواف، ثم السعي، ثم حلق الرأس أو التقصير، وبالنسبة للمتمتع يسن له إذا كان قرب أيام الحج، أو جاء في اليوم الخامس، أو السادس أن يقصر رأسه في العمرة، ولا يحلق رأسه، ويترك الحلق للحج، وأما إن كان جاء متقدماً، وكان هناك وقت لنبات الرأس وخروجه، فالأفضل له حلق رأسه في تلك العمرة، وحلقه أيضاً في الحج، حتى يدرك دعاء النبي ـ ﷺ ـ بدعوته للمحلقين ثلاثاً.

من المسائل التي أنبه إليها من أحكام العمرة:

المسألة الأولى: أنه يقطع التلبية عندما يرى البيت، فمنذ إحرامه حتى وصوله للبيت يلبي. ويشرع رفع الصوت بالتلبية كما كان يفعل النبي ـ ﷺ ـ في التلبية، فإذا وصل إلى البيت، أو رأى البيت قطع التلبية، وبدأ في الطواف.

المسألة الثانية: أن على من دخل البيت أن يبدأ بالطواف، ولا يصلي تحية المسجد (السنة الراتبة)، فتحية البيت هي الطواف، ونقول: أي وقت دخلت سواءً في العمرة أو غيرها، وكنت تنوي أن تطوف، فتبدأ بالطواف، وأما إن كنت لا تريد أن تطوف كسائر الأيام فهنا تصلي تحية المسجد ـ إن لم تكن قد أقيمت الفريضة ـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

-كثير من الناس يجهل سنة الإضطباع فمنذ أن يحرموا وهم يضطبعون.

۞ معنى الإضطباع:

الإضبطاع: هو أن يوضع الإحرام تحت الإبط الأيمن، وعلى العاتق الأيسر، فنجد كثير من الناس منذ أن يحرم أحياناً إلى أن ينتهي الحج وهو مضطبع، وهذا خطأ، وليس هذا من سنة المصطفى ـ ﷺ ـ، فالإضطباع في الطواف، وطواف القدوم فقط أيضاً، فطواف الإفاضة ليس فيه إضطباع، وأيضاً يسن أن يرمل (يسرع) في الثلاثة أشواط الأولى، والباقي يمشي بدون إسراع، وهذا أيضاً في طواف القدوم فقط، ثم يصلي ركعتين بعد الطواف، وهنا يجدر التنبيه إلى أن من طاف أي طواف، فعليه أن يصلي ركعتين، فإن طاف أكثر من سبعة أشواط، فيصلي عن كل سبعة أشواط ركعتين، ولا يكتفي بركعتين فقط، ويصلي خلف المقام ـ إن تيسر له ذلك ـ، فإن لم يتيسر خلف المقام ولو بعيداً، فيصلي خلف أي موضع شاء في بيت اللـه الحرام، ولا حرج في ذلك، ولا يزاحم كما يفعل بعض الناس الآن ـ هداهم اللـه ـ، فيرون الزحام الشديد، ومع ذلك يصلون أمام الناس، ويكونون عرضة في طريق الناس، فليس هذا من السنة ، بل هذا فيه مشقة وخطر عليهم، ومضايقة للمعتمرين والطائفين.

من المسائل: أن الركن اليماني يستلم أن تيسر، فإن لم يتيسر استلامه، فلا يشار إليه، فبعض الناس يشير إلى الركن اليماني، ولم يثبت عن النبي ـ ﷺ ـ أن أشار إليه، وأما الحجر الأسود، فإن تيسر تقبيله دون مضايقة، فهذا مشروع، وإن لم يتيسر فيستلمه بيده، ثم يقبل يده، أو مامس به الحجر، فإن لم يتيسر كما هو الآن، خاصة أوقات المواسم، فليشر إليه إذا حاذاه، فيقول: اللـه أكبر، وورد: بسم اللـه، واللـه أكبر، ويجوز الأمران كما ذكر ذلك العلماء، ومنهم سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز ـ رحمه اللـه ـ.

من المسائل: هل إذا انتهى من الطواف، وكان في آخر شوط، فهل يكبر، أم لا؟ فيه خلاف بين العلماء، وخلافهم داخل في باب السنة، وليس في باب الواجب، فبعض العلماء يرى أن يشير إليه، وممن رجح هذا اللجنة الدائمة، وسماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز ـ رحمه اللـه ـ، وممن رجح عدم الإشارة إليه، وإنما يشار إليه في أول كل شوط الشيخ محمد ابن عثيمين ـ رحمه اللـه ـ، والأمر واسع، ولا أريد أن أناقش الأقوال، وأرجح، فالأمر واسع، ثم بعد ذلك يشرب من ماء زمزم، ويتضلع بعد طوافه، وركعتي الطواف، ويتضلع، لأن المنافق هو الذي لا يشرب من ماء زمزم، ويتضلع منها، وهي ماء مبارك، وهي لما شربت له، ثم يذهب ويطوف بين الصفا والمروة ـ أي يسعى بينهما ـ، ويسمى السعي بين الصفا والمروة طوافاً، قال اللـه تعالى: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، وهنا رفع الجناح لا يعني أنه ليس بواجب، كما ذكره بعض من فهم من هذه الآية، ولكن المراد: أن قريش كانت تتأثم من هذا الأمر فنزلت آية تنسخ رفع الجناح، وإلا فالطواف بين الصفا والمروة واجب، ومن أركان العمرة، ومن أركان الحج أيضاً، وإذا أقبل إلى الصفا قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ﴾، ثم إذا رقى إلى الصفا قرأ بالأدعية المشروعة، فيكبر اللـه ـ سبحانه وتعالى ـ ثلاث

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مرات ، ثم يدعو بما ثبت في حديث جابر، كما في صحيح مسلم:"لا إلـه إلا اللـه وحده لا شريك لك الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير" ويدعو بين ذلك، فيكبر ثلاث مرات، ويقول هذا الدعاء ثلاث مرات، ويستقبل القبلة، لكنه لا يشير إلى البيت، فمن الأخطاء الموجودة الآن: أن الإنسان إذا رقى على الصفا أو على المروة أشار إلى البيت، فالصفا والمروة ليس فيهما إشارة إلى البيت، وهذه مسائل دقيقة أيها الإخوة تقتضي منا أن نلتزم بسنة المصطفى ـ ﷺ ـ، وأن نتحرى السنة قدر الإمكان، فإذا رقى على الصفا وعلى المروة دعا بالدعاء المشروع السابق، ويسرع بين العلمين، وذلك في كل الأشواط، ثم بعد ذلك يقصر أو يحلق، والحلق أفضل كما ذكرت سابقاً إلا إذا كان بقرب الحج، بحيث لا ينبت الرأس، فالأفضل التقصير في العمرة، والحلق في الحج على التفصيل السابق.

من الأخطاء عند الناس ما يفعله البعض بحيث يأخذ من يمينه وشماله وأعلاه يسيراً، ويقول: قصرت، فهذا ليس بتقصير، بل التقصير هو أن يعم جميع شعر الرأس، لأنه كما لو ذهب الإنسان الآن إلى الحلاق، فسأله الحلاق: هل تريد أن تحلق، أم تقصر؟ فيقول: أريد أن أقصر، فلا يمكن أن يأخذ الحلاق من طرفيه، ومن أمامه، ومن خلفه، بل تجده يأخذ من عموم رأسه، ونحن لا نقول أنه يلزم أن يأخذ من كل شعرة، لكن من أغلب الرأس ، فهذا هو التقصير المشروع، وأما ما يفعله كثير من الناس، وبخاص أولئك الذين يجلسون على المروة ويضحكون على الناس ، ويأخذون من أطراف شعرهم في موضعين أو ثلاثة ، فيقول إنه قصر، فهذا في الحقيقة لم يقصر، إلا المرأة فهي التي يقصر منها قدر أنملة من ظفيرتها إذا كانت ظفيرة واحدة، أو من كل ظفيرة قدر أنملة، لأن المرأة شعرها مراد أن يبقى بعكس الرجل.

۞ التقدير في ما يمس بالأرقام (النمر) في الحلاقة:

ومن حلق بنمرة ثلاثة، فهذا من أفضل أنواع التقصير، بل هي تقصير كامل، ولا أقول الحلق، ومن حلق بنمرة صفر فقد يكون إلى الحلق أقرب منه إلى التقصير، لأنه غالباً المكينة نمرة صفر شبيه بالحلق تماماً، ونمرة ثلاثة هي أفضل لمن أحياناً يجد ضيقاً في الحلق، فقد يكون في رأسه ما يمنعه من الحلق، أو يتعبه، فليقصر بنمرة من هذه المكائن الموجودة، وبعد ذلك ينتظر ذلك المعتمر إلى أيام الحج.

۞ صفة الحج:

فإذا كان في ضحى يوم الثامن اغتسل وأحرم، ثم ذهب إلى منى، وبقي فيها، وصلى خمسة أوقات، وإن كان في منى كما هو الواقع الآن، فيغتسل ويحرم قبل صلاة الظهر في اليوم الثامن ، ويصلي في منى خمسة أوقات كما ذكرت سابقاً قصراً بدون جمع، فإذا كان صباح يوم التاسع بعد طلوع الشمس إن تيسر، وإن ذهب قبل ذلك فلا حرج، وإن تأخر أيضاً بسبب موضوع المرور، والسيارات فلا حرج، فاليوم بعض الأمور قد لا يستطيع الإنسان أن يتحكم بها، خاصة المرور، ولكن يجتهد الإنسان، فيكتب له الأجر، فيتحرك بعد طلوع الشمس إن تيسر، وإن تحرك قبل ذلك، أو بعد ذلك فلا حرج عليه إلى عرفة، ومن السنة أن ينزل في نمرة، ولكن اليوم أصبح من الصعوبة أن يفعل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ذلك، قد لو كان الإنسان وحده، أو يمشي على قدميه قد يتيسر له، وإن لم يتيسر له ذلك فيذهب إلى مخيمه مباشرة، ويشتغل بالذكر، والدعاء حتى يحين وقت الصلاة، وإن استمع إلى الخطبة فحسن، وهو أمر مطلوب، ثم بعد ذلك يصلي الظهر والعصر جمعاً وقصراً بأذان واحد وإقامتين، ثم يبدأ بالدعاء، ويلح على اللـه ـ عزوجل ـ بالدعاء، والذهاب إلى الجبل ذكر الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه اللـه ـ له أربع حالات:

الأولى: أن يكون ممنوعاً، كالذي يصعد الجبل تعبداً، كما يفعل بعض الناس الآن فيطوفون حول الشاخص، أو يتمسحون بالجبل فهذا ممنوع، بل هو بدعة

الثانية: أن يكون مباحاً، كالذي يصعد ليتفرج على الجبل، أو ما حوله ، فلا حرج في ذلك بشرط أن لا يكون ممن يقتدى به، أو أن يكون ممن صعوده سبب لصعود الجهال والعوام.

الثالثة: أو مستحب، كالذي يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، لأنه ترتكب منكرات فوق الجبل، وهذا شاهدناه ورأيناه.

الرابعة: أو واجب، كمن علم منكراً، وقدر على إزالته كالهيئة مثلاً، أو طلاب العلم المعينين لهذا الأمر، فيجب عليهم الصعود لإزالة ذلك المنكر.

۞ هل صعود الجبل من السنة ؟

من حيث السنة، فلم لم يرد عن النبي ـ ﷺ ـ صعود الجبل، وإنما الذي ورد أن النبي ـ ﷺ ـ جعل الجبل بينه وبين القبلة، فجلس يدعو وهو على ناقته القصواء ـ ﷺ ـ، وهذا إذا كان الأمر متيسراً، أو من كان مخيمه قريب من الجبل، وأما اليوم فقد اختلفت الأحوال، فيبقى الإنسان في مخيمه، ولكن الخطأ الذي يقع فيه الكثير من الناس أنهم يستقبلون الجبل عند الدعاء، ولا يستقبلون الكعبة، وهذا خطأ كبير، والصحيح استقبال القبلة، واستقبال الكعبة، وحتى ولو استدبر الجبل، وأما إن تيسر أن يكون الجبل بينه وبين القبلة، كما فعل ـ ﷺ ـ فهذا مستحب، ويبقى يستمر في دعائه، ويلح على اللـه ـ عزوجل ـ بالدعاء، فيدعو لنفسه، ولوالديه، وللمسلمين، وما أحوج الأمة إلى الدعاء، والإنسان لا يعلم متى يلقى ربه، وقد يكون حجه هو آخر حجه، كما كان النبي ـ ﷺ ـ يقول: "خذوا عني مناسككم"، ويقول: "لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا"، وفعلاً لم يلقهم النبي ـ ﷺ ـ ، ولذلك سميت بحجة الوداع.

وأذكر أن أحد الأقارب وهو شاب في الأربعين توفي ـ رحمه اللـه ـ قبل سنوات قريبة، كان يوصي زملاءه وهم في الطريق بالدعاء، ويركز على حسن الخاتمة، فلما خرجوا من عرفة، إنقلبت السيارة وقد خرج منها وتوفي هو لوحده وهو محرم ـ رحمه اللـه ـ، فالإنسان لا يدري متى يلقى اللـه، فقد لا يصل إلى مزدلفة، وقد لا يتعدى عرفة، وتعلمون قصة الصحابي الذي وقصته ناقته وهو محرم، فالإنسان يدعو وهو مودع، خاصة أن الحج قد لا يتسير له مرة أخرى، ويكون الدعاء بحضور قلب، والبعد عن الدعاء بمظلمة أو قطيعة رحم، مع الثقة باللـه ـ جل وعلا ـ، فلا يرى الشيطان أذل ولا أخزى ولا أحقر منه في يوم عرفة ، إلا ما رئي منه يوم بدر ، لما

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يرى من تنزل الرحمة من اللـه ـ جل وعلا ـ، لأن "اللـه يباهي بالحجيج ملائكته"، ولذلك الإنسان ينظر هل هو ممن يغفر له، فـ(ما أكثر الحجيج وما أقل من حج) كما قال أحد السلف، فالناس يملئون الشوارع والخيام، لكن من منهم قبل حجه، فنستثمر مثل هذه الأيام في الدعاء النبي ـ ﷺ ـ خطب صحابته في عرفة بخطبة بليغة وعظيمة، بين فيها قواعد الإسلام، كما أنهم خطبهم أيضاً في يوم النحر، النبي ـ ﷺ ـ كان يستثمر المواسم لإلقاء المواعظ والخطب لصحابته ـ رضوان اللـه عليهم ـ، فيستثمر ـ ﷺ ـ فرص الزمان والمكان والأحداث، فيجمع صحابته، ويأمرهم، وينهاهم، وأما في عرفة فقد اجتمعوا لهذا الحج العظيم، فقد خطبهم النبي ـ ﷺ ـ بالخطبة المعروفة، كما ذكر جابر ـ رضي اللـه عنه ـ وغيره في الحديث الصحيح، لكن في تلك الخطبة ركز على قواعد الإسلام، ثم ذكر النبي ـ ﷺ ـ الربا، وقال: "إن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس" فجعل النبي ـ ﷺ ـ موضع هذا الربا أنه تحت قدميه ـ ﷺ ـ، وأنه موضوع كله، وفي هذا حكمة عظيمة، لأن قال بعد ذلك: "إن دماء الجاهلية موضوعة، وأول دم أضعه دمائنا" أي ما كان من دماء، لأنهم كانوا يأخذون بالثأر، وهي من دماء الجاهلية غير المشروعة والباطلة، فوضعها النبي ـ ﷺ ـ، وأول ما بدأ به النبي ـ ﷺ ـ بالنسبة للربا، وضع ربا العباس.

ولذلك ذكر العلماء أن الحاكم، ومن يقتدى به أول ما يبدأ بنفسه وأهله، ولذلك كان عمر ـ رضي اللـه عنه ـ إذا منع الناس من شيء جمع أهله وأقاربه، وقال: إن الناس ينظرون إليكم، نظر الطير إلى اللحم، وإني أمرت بكذا وكذا، أو نهيت عن كذا، فلا أجد أحد منكم خالف إلا ضاعفت عليه العقوبة.

والإنسان قدوة إذا أمر بشيء، أو نهى عن شيء:

لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم

فالإنسان إذا نهى عن شيء وفعل مثله، أو سمح لمن حوله أن يفعلوا مثله، لن يلتزم الناس هنا، بل ستحدث الفوضى، وضاعت القدوة، خاصة ممن هم مكان القدوة والإقتداء، فقد كان عمر ـ رضي اللـه عنه ـ إذا ولى والياً وانتهت ولايته، ينظر ماذا كان عنده من الأعمال، فيقسمه بينه وبين بيت مال المسلمين، ويقول: ما جاءتك هذه الزيادة إلا لأنك والي، فيأخذه ويدخله في بيت مال المسلمين، وعندما رأى أن إبنه عبد اللـه عنده إبل، فكذلك فعل بها، فقال: يقول الناس جاءت إبل إبن أمير المؤمنين، فيفسحون لها، فمنعه من ذلك، كل ذلك حفظاً للمال العام، وعدم استغلال النفوذ، وعدم استغلال المناصب، وإلا لضاعت السياسات وضاعت الأمور، ولا يلتزم العامة بعد ذلك إذا رأوا أن المسئول لا يلتزم فلا يلتزمون.

وهنا تأتي أهمية العدل في الوظائف وفي غيرها، فلا يجوز لمسئول من المسئولين أن يحتفظ ببعض الوظائف لأقاربه أو معارفه، ويأتيه البعيد ويقول لا يوجد لدينا وظيفة، فإذا قال أنا جئتك من فلان، قال له لو أخبرتني لبحثت قبل، ثم يجتهد في البحث له عن وظيفة، أو يعينه على وظيفة قد حجزها، وبهذا تضيع أمور المسلمين، ثم أوصى النبي ـ ﷺ ـ فقال: "استوصوا بالنساء خيراً"، وهي وصية عظيمة بالنساء، لأن يقع الظلم على النساء في القديم والحديث، والناس مع كل أسف يتساهلون في هذا الأمر

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فالنبي ـ ﷺ ـ في هذا اليوم العظيم لم ينسى أن يوصي بالنساء، بالرفق بهن، فالقوامة للرجل، لكن لا يظلم المرأة بذلك ويستغلها، ثم أوصى الأمة بالاستمساك بكتاب الله ـ جل وعلا ـ، وبين النبي ـ ﷺ ـ، وكذا أوصى بسنته كما في حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ: "تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً: كتاب الله"، وفي بعض الأحاديث أوصى النبي ـ ﷺ ـ بالاستمساك بالكتاب والسنة، والإحالة إلى أحدهما إحالة إلى الآخر، لأن الله ـ عزوجل ـ يقول: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾، والأمة الآن أحوج ما تحتاج في مقابلة عدوها إلى أن تستمسك بالكتاب والسنة في هذا الموسم العظيم، وفي هذا الوضع الذي تعيشه مع أعداءها بالرجوع إلى كتاب الله وسنة نبيه ـ ﷺ ـ، وبعد الأمة عن الكتاب والسنة هو الذي جعل أعداءها يطمعون فيها، ولذلك قبل خمسين أو ستين سنة، لم يعد للأمة شأن عند الأمم الأخرى أبداً، والآن أصبحت هي العالم، وأصبحت المؤتمرات تعقد للقضاء على هذه الأمة، لماذا؟ لأن الأمة أقبلت على ربها، وهي الآن في إقبال أكثر مما كانت عليه قبل مئات السنين، فقد أقبلت على الجهاد، وانتشرت الصحوة ليس في بلادنا فقط، بل في أمريكا، ففيها الآن قرابة ثلاثة آلاف مسجد، والديانة الثانية الرسمية في أمريكا هي الإسلام، فعدد المسلمين أكبر من عدد الجاليات، وأصبحت لا تجد مدينة وولاية إلا وفيها مساجد، ومراكز إسلامية، بل في أوروبا رأيت أن بعض الكنائس حولت إلى مساجد، وهذا كان قبل ثلاثاً وعشرين، فهناك كنائس تم شراؤها وباعها أصحابها، وحولت إلى مساجد إسلامية، ولا يعرف ولله الحمد في التاريخ أن مسجداً بيع باختيار أصحابه، وتم تحويله إلى بيت، فضلاً عن غيره.

والآن ما يسمى بالحرب على الإرهاب، والتي هو حرب على الإسلام، ولكن تسمى بغير اسمها.

وما يحدث الآن في فلسطين من إقبال على الله غير مسار القضية الفلسطينية، وإسرائيل التي كانت تخطط لدولة إسرائيل الكبرى من النهر إلى النهر، أصبحت الآن لا تستطيع الحفاظ ولو على ما احتلوه منذ خمسين سنة، وأصبحت تعيش في رعب وهلع لا يعلمه إلا الله، وذلك على أيدي هؤلاء الشباب المجاهدين، ممن يسمون بأطفال الحجارة، أو الانتفاضة، فكان لهم شأن يوم أن أقبلوا على الله ـ جل وعلا ـ. ولن نستطيع مواجهة الأعداء بالقوة المادية، وإنما بإيماننا واعتمادنا على الله مع الأخذ بالأسباب المادية.

وأقول: إن خطبة المصطفى ـ ﷺ ـ كانت خطبة عظيمة، وهي طويلة لا يتسع المقال لذكرها ، وغالباً من يقوم بخطبة المسلمين في عرفة يضمن خطبته ما ورد من خطبة المصطفى ـ ﷺ ـ.

وبدأ النبي ـ ﷺ ـ بالربا، وركز عليه، وهو الآن قد انتشر و تساهل الناس فيه، فأصبح بعض الناس لا يميز موضوع الربا فيدخل فيه عن طريق بعض الأسهم أو بعض الشركات، ونخشى أن يكون الذي سلم من الأسهم لم يسلم من غبارها، ولذلك كثرت بعض الأمراض، وبخاصة الأمراض النفسية، وضاقت الصدور، وكثرت المشكلات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومشكلتنا عند وقوع أي مشكلة الذهاب إلى الطبيب دون الذهاب إلى الطبيب الإيماني للبحث هل وقعنا في معصية، لأن اللـه ـ جل وعلا ـ بين أن الذي يأكل الربا، كالذي يتخبطه الشيطان من المس، فنسبة أكله للربا قد يقع له هذا الأمر، فإن لم يشاهده مباشرة قد يعيش ضنكاً إلا اللـه ﴿مَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً﴾، فلذا على الإنسان إذا لا حظ وجود مشكلات في بيته أو زوجته أن يتفقد نفسه، فلعله أكل لقمة حرام، أو دخل عليه ربا، أو لعله وقع في ظلم، أو لعله وقع في قطيعة رحم، وحتى يصل إلى العلاج، ثم يبحث عن العلاج المادي عن طبيب أو غيره.

والنبي ـ ﷺ ـ وضع في خطبته كل دماء الجاهلية، وربا الجاهلية، وكل أمور الجاهلية ـ ﷺ ـ، لكن بعض الناس أعادها بالتعصب للنسب، والتعصب للقبائل، والتعصب للبلدان، والطعن في بعض البلدان والقبائل.

وشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب ـ رحمه اللـه ـ لم يقصد حصر جميع مسائل الجاهلية ـ كما يظن البعض ـ، وإنما عنى مسائل الجاهلية التي في زمنه، فالبعض جاء وزاد على المسائل التي ذكرها الشيخ في رسالته وأصلها إلى مئتي مسألة، والبعض زاد أكثر من ذلك، والشيخ رجل عملي أراد بتأليفه الكتاب المعالجة، ولم يرد بتأليفه الكتاب أن يكون هو آخر من قرأه بعد تأليفه ، كما يفعل كثير من المؤلفين الآن.

وتحتاج الأمة أن تضع جميع أمور الجاهلية تحت قدميها، كما فعل ـ ﷺ ـ، وأن تعود الأمة إلى ربها، وتلتزم بهذا الهدي العظيم، فليس المقصود من الحج هو الحج الظاهر بالطواف والسعي والأكل والشرب، فماهي آثار الحج في نفوسنا، وفي معاملاتها ؟

فإذا غربت الشمس بعد أن يكون ألح على اللـه بالدعاء، ينصرف من عرفة بعد مغيب الشمس على أصح قولي العلماء، ويكون انصرافه بسكينة ووقار، كما كان ـ ﷺ ـ يقول لأصحابه، وهم منصرفون من عرفة إلى مزدلفة: " السكينة، السكينة".

والآن بعض أصحاب السيارات وبعض الإخوان وهم منصرفون من مزدلفة يسيرون سرعة رهيبة جداً لا يُحتاج إليها، بل يجب السير بهدوء، وبخاصة مع وجود كثرة المشاة، حتى لا يزعجهم، أو يحصل حادث.

فإذا وصل إلى مزدلفة أول شيء يفعله يبدأ فيه هو صلاة المغرب والعشاء جمعاً وقصراً بأذن واحد وإقامتين كما ثبت عنه ـ ﷺ ـ، ثم بعد ذلك يبقى ليلته في مزدلفة، والسنة أن يبقى إلى ما بعد طلوع وقت الفجر حتى يقف عند المشعر الحرام ـ إن تيسر له ذلك ـ، فإذا أسفر جداً وقبل طلوع الشمس مخالفة للمشركين ينصرف إلى منى، **وهنا نذكر بعض المسائل:**

۞ متى يجوز الإنصراف من مزدلفة ؟

بعض العلماء قال ينصرف بعد نصف الليل، والقول الآخر وهو الأرجح أنه ينصرف بعد مغيب القمر، وهذا الوقت رخصة للضعفاء، كالكبير، والمرأة، أو الصغار، وأما غيرهم فالأولى ألا ينصرفوا إلا بعد الفجر، وبعد الإسفار جداً، ولكن من كان تابعاً ـ خاصة الآن مع وجود الحملات ـ لهؤلاء الضعفة، فلا حرج عليه بانصرافه معهم، وأما من يستطيع البقاء، فالبقاء له أفضل ولا أقول بالوجوب.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

❁ هل يتم التقاط الحصى من مزدلفة ؟

لا يلزم التقاط الحصى من مزدلفة، ومع الأسف أن البعض يقدم لقط الحصى على الصلاة، ولقط الصلاة من أي مكان لا حرج فيه.

۞ هل تغسل حصى الجمرات ؟

الجواب: لا تغسل، بل مخالف شرعاً وعقلاً، وأما الشرع فلم يثبت أن النبي ـ ﷺ ـ، أو أحد الصحابة غسل الحصى، وأما عقلاً فإنه سيرمى بها، فلماذا تغسل؟ وهذا التغسيل من الأمور المحدثة.

ومن كان رفيقاً للضعفة فينصرف هو وإياهم إلى منى، ويهللون ويكبرون، كما أنه ورد بالحديث الصحيح "منهم المكبر، ومنهم المهلل" ولذلك يقرن بين التهليل والتكبير في مواضع عدة في ما يتعلق بالحج.

فإذا وصلوا إلى جمرة العقبة سواءً من انصرف بعد مغيب القمر، أو في الصباح، قطعوا التلبية ثم رموا.

✍ مسألة :

إذا ذهب الرجل مع أهله، أو مع حمله ـ يعني انصرفوا من مزدلفة بعد مغيب القمر ـ، أو بعد نصف ليل على قول بعض العلماء ـ كفتوى اللجنة الدائمة ـ، فهل يرمي الجمرة قبل الفجر، أو لا ؟

للعلماء كلام في ذلك، وحجتهم حديث أن النبي ـ ﷺ ـ قال: " لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس" ولكن هذا الحديث ضعيف ، وإنما الأصح بالنسبة للأقوياء ألا يرموا إلا بعد طلوع الشمس، ويسن لهم ذلك، ولكن لو رموا قبل الفجر مع النساء فلا حرج في ذلك، وبخاصة أن أحكام الحج يرتبط فيها الرجال بالنساء، وبالضعفة فيصعب الفصل بينهما، لأن المرأة تحتاج إلى رجل يكون معها، فمن الصعوبة أن نقول له إذهب مع زوجتك ودعها ترمي الجمرات في الليل، ثم إرجع مرة أخرى وارم الجمرات بعد طلوع الشمس لوحدك، فهذا فيه مشقة على الحاج نفسه، وثانياً فيه أيضاً مزيد من الزحام، لأننا إذا تصورنا مثلاً من سيرمي مع أهله مئة ألف رجل، وطالبناهم بإعادة الرمي مرة أخرى، فمعنى هذا أننا زاحمنا الناس بدون سبب أو دليل، وأحكام الحج هي من أحكام الإسلام، وأحكام الإسلام مبنية على التيسير، وما خير رسول الله ـ ﷺ ـ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، فهذه قاعدة في الشريعة، وفي الحج بصفة خاصة، فقد كان النبي ـ ﷺ ـ يسأل في الحج، فيجيب بقوله: إفعل ولا حرج، فسألوه في المبيت، ورخص للسقاة وللرعاة، والمسألة مبنية على التيسير، وكما قال أحد السلف: التشديد كل أحد يحسنه، ولكن الفقه هو الرخصة بدليل، فهذا ليس في الحج فقط، ولكنه يتأكد في الحج، لأن أعمال الحج يحدث فيها المشكلات، وبخاصة أيضاً أن النبي ـ ﷺ ـ في حجه، وفي خطبه عظم الحرمات ـ ﷺ ـ، وقد مر معنا قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾، ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾ فهنا تعظيم للحرمات، بينما وصل الآن إلى انتهاك الحرمات من كثير من الناس، بالزحام، ووصل الأمر إلى القتل، فما جاء الحج من أجل هذا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأمر، فإذا وجدنا رخصة في الحج، أو وجدنا عملاً لم يقم عليه دليل صحيح صريح، فالأمر يكون فيه سعة.

وبعد أن يرمي الجمرة يحلق، وبالنسبة لما كان يفعله النبي ـ ﷺ ـ أنه رمى، ثم نحر، ثم حلق، ثم طاف ـ ﷺ ـ، ولكن يصعب الآن هذا الترتيب، فالأمور لم تعد كما كانت في السابق، ففي كان السابق كان بالإمكان أن يرمي الجمرة، وبعد أمتار ينحر هديه، وأما الآن فيصعب تحقيق هذا الأمر، فلذلك نقول له إنه يرمي الجمرة، ثم بعد ذلك يحلق، ثم يذهب للطواف، بل لو إن إنسان ذهب للبيت مباشرة، ومعه أهله، وخاف عليهم مع الزحام، وكانوا قد يكونون قرب العادة، فقال أريد أبدأ الطواف والسعي قبل، ثم جاء ورمى، ثم حلق، فهنا نقول الترتيب الأول هو السنة، ولكن إن تيسر ذلك، وإلا كما في حديث ابن عمر ـ رضي اللـه عنه ـ: فما سأل عن شيء يومئذٍ قدم ولا أوخر ، إلا قال ـ ﷺ ـ: إفعل ولا حرج، ولكن نقول: يبدأ بجمرة العقبة، ثم يحلق، إن تيسر له النحر، وإلا وكل في هذا الأمر، وبالمناسبة النحر ليس داخلاً في ما يتعلق بالحل، فيتحلل الإنسان من حجه بتحلل أصغر، وبتحلل أكبر.

❁ ما هو التحلل الأصغر، وما هو التحلل الأكبر؟

التحلل الأصغر: أن يفعل اثنين من ثلاثة، وهي: الرمي والحلق وطواف الإفاضة، ويحل له كل شيء إلا النساء، والتحلل الأكبر: أن يفعل الثلاثة كلها، وتحل له النساء.

وموضوع النحر ليس داخلاً في التحلل، لأن المفرد ليس عليه هدي، وليس داخل في موضوع التحلل.

مسألة :

هل يجوز للإنسان أن يؤخر طواف الإفاضة مع طواف الوداع ؟

نقول: نعم، فإن كان سعى قبل ذلك، فإن كان قارناً أو مفرداً قبل ذلك، فلم يبقى عليه إلا طواف الإفاضة، فيجوز له أن يؤخره مع طواف الوداع، ويقصد بذلك طواف الإفاضة وهو وداع في الحقيقة، وإن كان قد بقى عليه السعي، فلا حرج أيضاً أن يطوف طواف الإفاضة، ويسعى، ولا يعود مرة أخرى ليطوف، لأن ذلك الطواف هو آخر عهده بالبيت، فلاحرج في ذلك. ولكن من معه أهله، فالأولى أن يبادر بطواف الإفاضة حتى لا يترتب أو يقع في المحظور.

مسألة :

الذي لا يجد خيمة في منى، أين يبيت ؟

بالنسبة للمبيت في منى واجب من واجبات الحج لمن قدر على ذلك، وأما من لم يقدر فيسقط عنه، ولا يجب عليه.

وبعض العلماء قالوا: من جاء ويريد أن يضع خيمة ولم يتمكن في منى، فيضعها في أقرب موضع، وبعض العلماء قالوا: لا، بل من لم يقدر أن يبيت في منى لعذر، سواءً كان العذر أنه لم يجد مكان، أو عنده مانع يمنعه من المبيت، كما رخص النبي ـ ﷺ ـ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للرعاة، وللسقاة بأن لا يبيتوا في منى، فقالوا: إذا كان الأمر كذلك فيبيت في أي موضع، والأحوط لمن لم يجد له مكان أن يبحث عن أقرب مكان.

مسألة أخرى:

وهي مسألة الجلوس على الأرصفة، والجلوس في طرقات الناس؟

هذا الفعل لم يأمر به اللـه ـ سبحانه وتعالى ـ، بل هذا أمر منهي عنه، بل قد قال النبي ـ ﷺ ـ : "إياكم والجلوس في الطرقات" فكيف والمبيت في الطرقات، وبعض الناس إذا جاءه من يقول له أنا لم أجد مكان في خيمة، تجده يقول له: إجلس وبِت في الشارع، أو تحت الجسور، فهذا غير صحيح، فلم يأمر اللـه ـ عزوجل ـ بذلك ـ، والأمر على السعة.

والبعض يضيق على الناس، فيقول: إذهب واستأجر خيمة، وقد لا يكون يستطيع ذلك.

مسألة رمي الجمرات :

رمي الجمرات بعد يوم النحر يرمي ثلاث جمرات في اليوم الحادي عشر، والثاني عشر وإن بقي فالثالث عشر فيبدأ بالجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم العقبة.

متى يبدأ الرمي ؟

القول الصحيح والراجح أن الرمي لا يبدأ في أيام التشريق إلا بعد زوال الشمس، وهذا ما تدل عليه الأدلة إلا في يوم النفر لمن اضطر لذلك، وليس لكل إنسان، جمعاً بين الأقوال وأخذاً بالرخصة، وعلى سبيل المثال: من هو في حملة عنده رحلة في اليوم الثاني عشر بعد صلاة الظهر مباشرة وليس الأمر بيده، فهذا نقول لا مانع أن ترمي بعد طلوع الشمس في اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر، في اليوم الذي يريد أن ينصرف فيه، ولو كان قبل الزوال للضرورة أو للحاجة الشديدة، وأما ما عدا ذلك فلا، ويبقى على الأصل وهو أنه لا يرمي إلا بعد الزوال، وهذا أعدل الأقوال في الجمع بين الأدلة، وأما في اليوم الحادي عشر فالقول الراجح أنه لا يرمي إلا بعد الزوال، وإن كان قول آخر لعلماء معتبرين، ولكن الخلاف قديم، ولو أننا أخذنا بكل مسألة فيها خلاف في الرخصة لربما ما وقفنا عند حد.

مسألة أخرى:

رجل أخر الرمي إلى آخر يوم، إلى يوم الحادي عشر والثاني عشر فجمعها جميعاً، فما الحكم ؟

نقول: لورود أدلة كثيرة، وأذن النبي ـ ﷺ ـ للرعاة في تأخير رميهم، فمن كان عنده سبب معتبر، أو يشق عليه أن يأتي ويرمي كل يوم، فلا بأس أن يؤخر الرمي إلى اليوم الثاني عشر، أو الثالث عشر، ويرميها جميعاً، ولكن إذا أراد أن يرمي لا بد أن يرمي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اليوم الأول ثم ينتهي، ثم اليوم الثاني، ثم اليوم الثالث، بالترتيب، فيبدأ بالصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى لليوم الأول، ثم يرجع فيرمي لليوم الثاني، ثم اليوم الثالث.

فإذا انتهى من ذلك ينصرف قبل مغيب الشمس في الثاني عشر، وأما الثالث عشر فلا حرج، لأنه ليس فيه في اليوم الرابع عشر.

وأما من أدركه مغيب الشمس في اليوم الثاني عشر مختاراً، فإنه يبقى إلى اليوم الثالث عشر ويرمي، وأما من كان غير مختار، كمن رمى في اليوم الثاني عشر وركب سيارته يريد الخروج من منى، ولكن أدركه الزحام، فهنا لا خيار له، ولا حرج في ذلك، ويخرج ولو ما خرج إلا بعد منتصف الليل.

مسألة الهدي:

يجب الهدي على القارن والمتمتع، وأما المفرد فليس عليه هدي.

والهدي إما أن يكون من رأساً من الغنم: سواءاً الضأن أو المعز بشروطها، أو سبع بقرة، أو سبع من الإبل ناقة أو جمل.

قام بالتفريغ:

أبو أسامه

أكرمونا بدعوة صالحة بظهر الغيب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com